**جامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية

# ـ شركة المساهمة وشركة التضامن أنموذجا ـ

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص**: قانون الخاص

**إعداد الطالبين**

بوهراوة سفيان

عزي براهيم

**إشراف الأستاذة:**

أ- د/ شيخ ناجية

**لجنة المناقشة**

أ- د/ أيت وازو زينة.....**رئيسا**

أ- د/ شيخ ناجية.....**مشرفا و مقررا**

أ/ أيت شعلال الياس.....**ممتحنا**

**السنة الدراسية** 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـــــداء

إلى كل من نكن له التقدير، الاحترام والمحبة

# شكر وعرفان

بعد الحمد لله رب العالمين، والصلاة
والسلام على أشرف خلق الله محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه
ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين
نتقدم بالشكر الجزيل بكل صدق وإخلاص
للأستاذة **شيخ ناجية**
على تكرمها للإشراف على مذكرتنا
هذه مع سخائها
بالنصح والتوجيه جزاها الله خيرا وثواب

# قائمة المختصرات

**ق ت ج**.....القانون التجاري الجزائري.

**ق م ج**.....القانون المدني الجزائي.

**ق ع ج**..... قانون العقوبات الجزائري.

**ج ر**.....الجريدة الرسمية.

**ص ص** ..... من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.

**ص**.....الصفحة رقم.

## مقدمة:

الشـركة نظـام قـديم جـدا قـدم الشـعوب، عرفـه البـابليون ونظمـه قـانون حمـورابي، وتعود أصول الشركة الحديثة إلى القانون الروماني فكانت الشركة عبارة عن عقد رضائي، أمـا عـن الشخصـية المعنويـة للشـركة فبـدأت بـالظهور فـي القـرن الثـاني عشـر مـيلادي مـع نهـوض الحيـاة التجاريـة آنـذاك[1]، وكـان ذلـك فـي إيطاليـا أيـن بـدأت تظهـر ملامـح شركة التضـامن حيـث كـان الشـركاء مسؤولون بالتضـامن عـن ديـون الشـركة، كمـا أصـبح للشـركة ذمـه ماليـة تتكـون مـن الحصـص التـي يقـدمونها الشـركاء، وبـذالك تأكـدت فكـرة الشخصـية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركات[2].

تلعـب الشـركات دور فعـال فـي ازدهـار التجـارة الداخليـة والخارجيـة للـدول[3]، فهـي تهـدف إلـى ضـم جهـود الأفـراد وأمـوالهم ضـمن مشـروعات اقتصـادية يعجـز الشـخص بمفرده عن تحقيقها، نظرا إلى قدراته وإمكانياته المحدودة[4].

الشـركة وفـق للقـانون عبـارة عـن عقـد، وهـذا مـا أكـده المشـرع الجزائـري. الـذي اهـتم ونظـم أحكامهـا ضـمن القـانون المـدني[5] ( المـواد مـن 416 إلـى 449)، والقـانون التجـاري[6] (المـواد مـن 544 إلـى 842). بالإضـافة إلـى نصـوص تشـريعية متفرقـة تطبق على الشركات مثل نصوص قانون السجل التجاري وغيرها.

---

[1]- نسرين شريفي، الشركات التجارية، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص04.

[2]- منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشـلف، الأكاديميـة للدراسـات الاجتماعيـة والانسـانية، المجلـد 12، العـدد 02، القسـم (أ) العلـوم الاقتصـادية والقانونيـة، ص ص 327-335 ، ص328.

[3]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 4.

[4]- خالد زايدي، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 03.

[5]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78، صـادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[6]- قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضـمن التقنين التجـاري، ج ر عدد 101، صـادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

المشـرع الجزائـري إذن يعتبـر الشـركة عقـد سـواء كانـت شـركة مدنيـة[1] أو تجاريـة، وهذا ما يستشف من نص المادة 416 من ق م ج[2] ،

ميـز الفقـه والقضـاء والقـانون بـين نـوعين مـن الشـركات، شـركات أشـخاص تقـوم على الاعتبار الشخصي فيسيطر عليها الطابع التعاقدي، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي فيسيطر عليها الطابع التنظيمي القانوني[3]، ونوع ثالث ذات طبيعة مختلطة إذ تحتل الشركات ذات الطبيعة المختلطة مركزا وسطا بين شركات الأشخاص و شركات الأموال، والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يستخدم أحد هذه الاصطلاحات، إذ يبقى ذلك من تقسيم الفقهاء.[4]

إن المقصود بالاعتبار الشخصي في شركة الأشخاص هو أن شخصية كل شريك فيها محـل اعتبـار، يؤسسـها أشـخاص تـربطهم عـادة صـلة القرابـة أو تجمعهـم رابطـة الصـداقة، وتكـون ثقـة متبادلـة بينهم، يـدخل ضـمن هـذا النـوع مـن الشـركات، شـركة التضـامن، شـركة التوصـية البسـيطة، وشـركة المحاصـة. أمـا المقصـود بالاعتبـار المـالي فـي شـركة الأمـوال، هو أن شخصـية الشـريك ليسـت محـل اعتبـار، وعليـه يسـتطيع أي شـريك مهمـا كانـت صـفته أن يسـاهم فـي رأسـماله، ويـدخل ضـمن هـذا النـوع مـن الشـركات، شـركات المسـاهمة. ويـدخل ضـمن الشـركات ذات الطبيعـة المختلطـة المؤسسـة ذات المسـؤولية المحـدودة وذات الشخص الوحيد وشركات التوصية بالأسهم[5].

---

[1]- الشـركة المدنيـة هـي الشـركات التـي تؤسـس مـن قبـل مجموعـة مـن الأشـخاص لهـم ذات المهنـة أو الاختصـاص، مثل الشركة المدنية للتوثيق.

[2]- تنص المادة 416 من ق م ج على ما يلي، ***:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.***

***كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك***". مرجع سابق.

[3]- حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 03.

[4]- أمـال بـن بـريح، الشـركات التجاريـة، شـركات الأشـخاص وشـركات الأمـوال، الطبعـة الأولـى، بيـت الأفكـار، الجزائر، 2021، ص 8.

[5]- مرجع نفسه، ص 7-8.

تتنـــاول هـــذه الدراســـة تحديـــد مســـؤولية الشـــركاء فـــي الشـــركات التجاريـــة، ولما كانت شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، وشركة التضامن النموذج الأمثل لشركة الأشخاص. وكلاهما أفضل مثال للشركات المختلطة. فإن دراستنا ستقتصر عليهما أي على شركة المساهمة وشركة التضامن.

يستلزم لتأسيس شركة المساهمة قواعد وإجراءات طويلة ومعقدة، ويكلف بمهمة التأسيس أشخاص يطلق عليهم المؤسسون. ويتولى إدارة شركة المساهمة أعضاء مجلس الإدارة، إن المسؤولية التي نبحث عليها في هذا الجزء من الدراسة هي تلك التي تقوم أثناء فترة التأسيس والتي يقوم بهما الشركاء المؤسسون، والمسؤولية التي تقوم أثناء إدارة الشركة والتي يتولها أعضاء مجلس الإدارة.

أما بالنسبة للجزء المخصص لدراسة مسؤولية الشركاء في شركة التضامن، فغايتنا هي الوصول إلى تحديد مسؤولية الشريك التاجر بمجرة انضمامه للشركة ، ومسؤولية المدير الشريك عن أعمال الإدارة أثناء توليه إدارة الشركة.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري مسؤولية الشركاء في كل من شركة المساهمة وشركة التضامن؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يستلزم الأمر تقسيم دراستنا إلى فصلين: نستعرض من خلاله مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة، من خلال عرض مسؤولية الشركاء المؤسسون أثناء فترة التأسيس، ثم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أثناء توليهم إدارة الشركة **(الفصل الأول)**.

أما **(الفصل الثاني)** فهو مخصص لدراسة مسؤولية الشركاء في شركة التضامن، نستعرض من خلاله مسؤولية الشريك التاجر **(الفصل الأول)**، ثم مسؤولية المدير الشريك **(الفصل الثاني)**

وسيتم دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي.

# الفصل الأول

# مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة أهم وأحسن مثال لتوضيح شركات الأموال[1]. وقد نظم المشرع الجزائري على غرار التشريعات أحكام شركة المساهمة بنصوص جاءت أغلبها آمرة من أجل حماية مصالح المساهمين فيها والمتعامل معها[2]، وعرفها المشرع في نص المادة 592 من ق ت ج كما يلي : ***شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل من سبعة (7). ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 3 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".***

وعلى ذلك تكون خصائص شركة المساهمة طبقا لنص المادة 852 من ق ت ج المذكورة أعلاه كما يلي:

– انقسام رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة.

– لا يتحمل الشركاء الخسائر إلا بقدر حصتهم. أي أن الشريك لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا في حدود الأسهم التي يملكها في الشركة.

– يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)، باستثناء الشركات العمومية التي تتخذ شكل شركة المساهمة كالبنوك مثلا، بمعنى أنه يمكن أن يقل أو لا يتعد عدد الشركاء عن سبعة (07)، إذا كانت الدولة هي من أنشئت شركة المساهمة.

بالإضافة إلى الخصائص المذكورة أعلاه، تتميز شركة المساهمة أيضا بخصائص أخرى عديدة، مذكورة في نصوص متفرقة نذكر منها:

[1]- أمال بن بريح، مرجع سابق، ص60.
[2]- مرجع نفسه، ص61.

– قابلية أسهم شركة المساهمة للتداول بالطرق التجارية، طبقا لنص المادة 715 مكرر 40 من ق ت ج[1].

– للشركة المساهمة اسم يميزها عن باقي الشركات، وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي نشأت من أجله، كما يجوز أن يدرج اسم الشريك أو أكثر في تسمية الشركة، ويجب أن يكون مسبوقا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، طبقا لنص المادة 593 من ق ت ج[2].

يشرف على تنظيم إجراءات تأسيس شركة المساهمة شخص يدعى بالمؤسس، وبفرض شرط تعدد الشركاء يطلق عليهم مجتمعين بـ " الشركاء المؤسسون"، فتكون الشركة تحت التأسيس، ويتولى هؤلاء تحضير الشركة لقيدها بالمركز الوطني للسجل التجاري بغرض نشرها واكتسابها للشخصية المعنوية.

أما عن إدارة الشركة فيعتبر "مجلس الإدارة" الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة، فهو الأسلوب التقليدي في الإدارة' ويتألف مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء، غير أنه يمكن للشركة أن تستبدل مجلس الإدارة بمجلس أخر يطلق عليه تسمية "مجلس المديرين" قصد إدارة شؤونها، وهو الأسلوب المعاصر الذي تبناه المشرع الجزائري في نظام الشركات التجارية، هذا الأخير أي مجلس المديرين يتبعه لزوما مجلس آخر وهو "مجلس المراقبة" يتولى الرقابة عليه وتسيير إدارة الشركة[3]، وسنختار في هذه الدراسة إتباع الأسلوب التقليدي لإدارة شركة المساهمة أي مجلس الإدارة، بما أن غايتنا هي الوصول إلى تحديد مسؤولية الأعضاء المكلفون بالإدارة،

---

[1]- عرفت المادة 715 مكرر 40 من ق ت ج السهم كما يلي ***:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"*** ، مرجع سابق. أنظر أيضا: فتحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

[2]- تنص المادة 593 من ق ت ج على ما يلي ***:" يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.*** مرجع سابق.
***يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة" .***

[3]- للتفصيل أكثر أنظر: نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 263.

وأن من حيث الأخطاء المرتكبة و قيام المسؤولية فهي نفسها سواء كان أعضاء الإدارة من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين.

إن عقد شركة المساهمة[1] كغيره من العقود يشترط لقيامه توافر أركان موضوعية عامة وأخرى خاصة، بالإضافة إلى أركان شكلية، وهي مهمة الشركاء المؤسسون. وفي حالة مخالفتها من قبل الشركاء المؤسسون تقوم مسؤوليتهم، فقرر المشرع لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان الشركة، كما قرر مسؤولية مدنية وأخرى جزائية على الشركاء المخالفين. ويسأل أيضا أعضاء مجلس الإدارة مدنيا وجزائيا عن كل الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم والتي تؤدي إلى إحداث ضرر بالشخص الذي تتعامل معه.

مما سبق، نتوصل إلى تحديد الشركاء في شركة المساهمة الذين ستشملهم الدراسة في هذا الفصل، ويتعلق الأمر بالشركاء المؤسسون و أعضاء مجلس الإدارة. وعليه نخصص هذا الفصل للوقوف على مسؤولية الشركاء المؤسسون **(المبحث الأول)**، ثم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة **(المبحث الثاني )**.

[1]- أنظر الملحق رقم 01.

## المبحث الأول

## مسؤولية الشركاء المؤسسون عن مخالفة قواعد وإجراءات تأسيس شركة المساهمة

يستلزم لتأسيس شركة المساهمة توفر الأركان الموضوعية التي تخضع لها جميع العقود، إذ يستوجب توفر أركان موضوعية عامة من رضا، محل وسبب، بالإضافة إلى أركان موضوعية خاصة من تعدد للشركاء، تقديم للحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، وكذا نية المشاركة. إلى جانب أركان شكلية والمتمثلة في الكتابة، القيد والشهر.

إن الشركاء المؤسسون مسؤولون عن عدم احترام قواعد وإجراءات التأسيس السالفة الذكر، و أن مخالفتهم لها قد يعرض شركة المساهمة إلى البطلان **(المطلب الأول)** إضافة إلى تقرير جزاءات مدنية وأخرى جزائية عليهم جراء مخالفتهم لهذه القواعد **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## بطلان عقد شركة المساهمة كجزاء عن مخالفة الشركاء المؤسسون لقواعد وإجراءات التأسيس

يستلزم إذن لتأسيس شركة المساهمة توفر أركان موضوعية عامة وخاصة و أركان شكلية كما سبق ذكره. فالأركان الموضوعية العامة تتمثل في الرضا الصادر عن ذي أهلية ويجب أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس، بالإضافة إلى ركن المحل والذي يقصد به نشاط الشركة فيجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب و قابل للتحقيق، إلى جانب ركن السبب أي الباعث الدافع للتعاقد ويجب أن يكون مشروعا[1].

أما عن الأركان الموضوعة الخاصة فتتمثل في ركن تعدد الشركاء حيث حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى للشركاء في شركة المساهمة بسبعة (07) كأصل عام باستثناء الشركات التابعة للدولة، إضافة إلى ركن تقديم الحصص حيث يتعهد كل شريك بتقديم حصة في الشركة لأن رأس مال الشركة يتكون من مجموعة هذه الحصص وقد حدد المشرع الجزائري مقدار رأس مال شركة المساهمة وفرق بين ما إذا لجأت الشركة إلى التأسيس العلني للإدخار فاشترط خمسة ملايين دينار على الأقل أو التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار، فاشترط مليون دينار على الأقل، ويجوز أن تكون حصص الشركاء في رأس المال نقودا، أو أموالا منقولة، أو عقارية، ومن بين الأركان الموضوعية الخاصة أيضا الاتفاق على اقتسام الأرباح الناشئة عن المشروع و تحمل الخسائر التي قد يتكبدها المشروع، و ركن نية المشاركة رغم سكوت المشرع عن الإشارة إليه ويقصد به تلك الرغبة الإرادية التي تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف مشتركة[2].

[1]- للتفاصيل أكثر أنظر: أسماء تخنوني، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص ص 45-113. وكتاب الأستاذ محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2018، ص ص507-596.

[2]- حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 9-12.

بإضافة إلى الأركان الشكلية، والمتمثلة في الكتابة، الشهر والقيد، حيث يلزم أن يفرغ عقد شركة المساهمة في قالب رسمي أي أن يكون مكتوب ويتم أمام الموثق، وهذا ما نصت عليه المادة 1/545 من ق ت ج ***:" تثبت الشركة بعقد رسمي..."***، ونص المادة 1/418 ق م ج***:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا...."***، ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية مثل، اسم الشركاء، مقر الشركة، رأس مالها، مدتها وغيرها من البيانات، ويلزم على الشركاء قيدها لدى السجل التجاري بغرض إشهاره لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية[1].

وإن تأسيس شركة المساهمة قد يكون باللجوء إلى الادخار العلني أي طرح رأس مال الشركة إلى الجمهور للاكتتاب فيه أو بدونه إذ يقتصر تكوين رأس مال الشركة على اكتتاب المؤسسين أنفسهم فقط. وقد تبنى المشرع هذين الطريقتين للتأسيس وطول من الإجراءات[2].

وتبعا لذلك، يمكن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بإبطال عقد شركة المساهمة في حال مخالفة الشركاء المؤسسون لقواعد تأسيس الشركة السالفة الذكر، وفي هذا الصدد، تنص المادة 1/733 من ق ت ج على ما يلي ***:" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود".***

يفهم من نص المادة أن بطلان عقد أي الشركة يتخذ إحدى الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري بما فيها عقد شركة المساهمة لا يبطل إلا بوجد نص صريح أو عن طريق القواعد العامة في البطلان المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

---

[1]- لا تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و طبقا للمادة 50 ق م ج، تتمتع الشركات التجارية بعد اكتسابها الشخصية المعنوية بمجموعة من الحقوق كأن يكون لها ذمة مالية، وحق التقاضي، ونائب يعبر عن إرادتها. ولتفاصيل أكثر حول الشخصية المعنوي للشركات التجارية، *أنظر كتاب الأستاذ زايدي خالد، مرجع سابق، ص ص 99-149.*

[2]- نظرا لطول وتعقيد إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار أو بدونه والتي لا يسعنا ذكرها كلها في هذه الدراسة، ولأن دراستنا تنحصر في مسؤولية الشركاء فإننا نقتصر على ما تم ذكره، أنظر: حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 31-99.

ونتيجة لذلك، يبطل عقد شركة المساهمة بطلانا مطلقا أو نسبيا وفقا للقواعد العامة[1]، عند تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة **(الفرع الأول)** أو الخاصة **(الفرع الثاني)** أو الشكلية **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## البطلان المترتب عن إخلال الشركاء المؤسسون بالأركان الموضوعية العامة

نبين في هذا الفرع نوع البطلان الذي يلحق عقد شركة المساهمة لعيب في الرضا أو لنقص الأهلية **(أولا)**، وكذا نوع البطلان الناتج عن عدم مشروعية المحل والسبب **(ثانيا)**.

**أولا: عيب الرضا ونقص الأهلية.**

تبطل شركة المساهمة بطلانا نسبيا (أي يكون عقد الشركة قابلا للإبطال)، إذا شاب رضا أحد الشركاء المؤسسون وقت العقد عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو كان ناقص الأهلية، ويقتصر البطلان على الشريك الذي فسد رضاه، ولا يحق للغير من الشركاء التمسك بهذا البطلان.[2]

غير أنه قد يلحق البطلان بعقد الشركة إذا شاب العيب جميع الشركاء المؤسسون[3]، وهو أمر نادر الوقوع[4]. وفي هذا الصدد تنص المادة 2/733 من ق ت ج على أنه ***" وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة فإن البطلان***

---

[1]- **عن البطلان المطلق:** " وأما العقد الباطل فهو العقد الذي لم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه، ويكون كذلك إذا اختل ركن من أركانه بأن لم يتطابق الإيجاب والقبول، أو أن الرضاء كان صادرا من غير أهله، أو أن المحل والسبب كانا فاقدين لشرط من الشروط اللازمة لهما، أو كانت الشكلية غير متوفرة حيث يتطلب القانون توافرها، فإذا اختل أحد هذه المقومات يكون العقد باطلا، وينعدم وجوده القانوني انعداما تاما بأثر مستند إلى وقت انعقاده، وهو ما يعرف بالبطلان المطلق". **وأما عن البطلان النسبي** :" إن العقد القابل للإبطال هو عقد صحيح، وينتج جميع آثاره، إلا أنه مهدد بالزوال إذا طلب المقرر لمصلحته الإبطال، وعليه يمر العقد القابل للإبطال بمرحلتين، المرحلة الأولى وهي قبل الحكم بإبطاله، وفيها يكون عقدا صحيحا منتجا لآثاره، غير أنه مهدد بالزوال، والمرحلة الثانية إما أن يحكم ببطلانه فيصبح وجوده القانوني عدما، فتزول آثاره القانونية التي رتبها بأثر رجعي" . نقلا عن: أسماء تخنوني، مرجع سابق، ص ص 115-122.

[2]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص 10. والمواد 99 و100 من ق م ج، مرجع سابق.

[3]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 17.

[4]- حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص105.

***لا يحصل من عيب القبول ولا من فقد الأهلية، ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين".***

"يفهم من نص المادة أن المشرع استثنى شركة المساهمة و المسؤولية المحدودة من البطلان الناتج عن عيوب الإرادة أو فقد الأهلية وهذا لما يقوم عليه هذا النوع من الشركات على الاعتبار المالي، بالإضافة إلى الإجراءات المعقدة في التأسيس والتي تستخدم في سبيلها أموال طائلة، ويصرف فيها الكثير من الجهد ومن غير العدل أن يهدر كل هذا لعيب ناتج في الإرادة"[1].

**ثانيا: عدم مشروعية المحل والسبب**

ويبطل عقد شركة المساهمة بطلانا مطلقا، إذا كان الموضوع أو السبب مخالفا للنظام العام والآداب العامة وفقا للقواعد العامة، كأن يكون موضوع الشركة المتاجرة بالمخدرات، ويسمح لكل من له مصلحة أن يتمسك به سواء أكان من الشركاء أو من الغير، خاصة دائنو الشركة أو دائنو الشركاء الشخصيين، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول هذا البطلان بالإجازة[2].

## الفرع الثاني

## البطلان المترتب عن إخلال الشركاء المؤسسون بالأركان الموضوعية الخاصة

إن تخلف ركن تعدد الشركاء أو تقديم الحصص أو نية المشاركة يؤدي إلى عدم قيام شركة المساهمة أصلا حتى يتم البحث على بطلانها فلا وجود قانوني للشركة[3]، أما إذا تضمن العقد شرط – شرط أسد– يمنع أحد الشركاء من الحصول على نصيب في أرباح الشركة أو تعفيه من أي خسارة، فهذا يعد إخلال بأحد الأركان الموضوعية

[1]- نقلا عن: حمر العين عبد القادر، ص 105.
[2]- مرجع نفسه، ص 106. والمادة 102 من ق م ج. مرجع سابق.
[3]- أي أن عقد تأسيس شركة المساهمة في هذه الحالة معدوم .

الخاصة وهو ركن اقتسام الأرباح والخسائر، وعليه يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا، وجازا لكل ذي مصلحة التمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[1].

## الفرع الثالث

## البطلان المترتب عن إخلال الشركاء المؤسسون بالأركان الشكلية

عقد الشركة أيا كان نوعها يستوجب الكتابة فهو من العقود الشكلية، وإلا كان العقد باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/545 من ق ت ج ***:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"***، ونص المادة 1/418ق م ج***:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا...***". كما يلزم الشركاء بتسجيله لدى المركز الوطني للسجل التجاري حتى تشهر الشركة للغير، فتكتسب بذلك الشخصية المعنوية، هذا ما نصت عليه المادة 579 ق ت ج/1***:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."***. و البطلان الناتج عن تخلف الشروط الشكلية هو بطلان من نوع خاص، بمعنى أنه بطلان لا تتوفر فيه مميزات البطلان المطلق ولا مميزات البطلان النسبي[2].

## المطلب الثاني

## المسؤولية المدينة والجزائية المترتبة عن مخالفة الشركاء المؤسسون لقواعد و إجراءات التأسيس

إن الشركاء المؤسسون مسؤولون مدنيا اتجاه الشركة وكل مساهم فيها وكذلك الغير عند مخالفة الشركة لقواعد وإجراءات التأسيس، وبالتالي يلزمون بتعويض أي ضرر ناشئ عن بطلان شركة المساهمة أو خطأ قدر يرتكبه هؤلاء في مرحلة التأسيس [3]، بالإضافة إلى ذلك، فهم مسؤولون أيضا جزائيا عند اقترافهم بعض الأفعال التي جرمها القانون وعاقب على ارتكابها.

---

[1]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص12.

[2]- داليا الوناس و بلعيساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، جامعة سطيف، سنة 2022، ص 249.

[3]- أمال بن بريح، مرجع سابق، ص88.

وممـــا ســـبق، نبـــين فـــي هـــذا المطلـــب مســـؤولية الشـــركاء المؤسســـون مـــدنيا **(الفرع الأول)** وجزائيا **(الفرع الثاني)** في حالة مخالفتهم قواعد وإجراءات التأسيس.

## الفرع الأول

## المسؤولية المدنية للشركاء المؤسسون الناتجة عن مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس

قد يرتكب الشركاء المؤسسون أخطاء من قبيل نشر بيانات كاذبة بهدف إغراء الجمهور، أو قبول اكتتابات من أشخاص معسرين، أو المبالغة في تقدير الحصص العينية، أو حتى شطب الشركة من السجل التجاري[1].

يسأل مدنيا إضافة إلى الشركاء المؤسسون، القائمون بالإدارة أي المسيرين العاملين أثناء وقوع البطلان، وتستند هذه المسؤولية إلى واجب الأعضاء بالتحقق من صحة تأسيس الشركة[2]، وأيضا المساهمون العينيون كتقديم مساهم حصص عقارية ويتم تقديرها نقدا، إذا وقعت مخالفة عند إجراء تقييم الحصص العينية لم يتم بصدق و أمانة[3].

اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 21 ق م ج[4]، أن الأشخاص المذكرون أعلاه أي (الشركاء المؤسسون، القائمون بالإدارة و المساهمون العينيون)، والذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة[5]،غير أنه يلزم على الشخص الذي رفع الدعوى إثبات العلاقة السببية بين العيب الحاصل في التأسيس والضرر الذي لحقه[6].

---

[1]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص17.

[2]- حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص 146.

[3]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص17.

[4]- تنص المادة 715 مكرر 21 من ق م ج على ما يلي ***:" يجوز أن يعتبر مؤسسوا الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير جراء حل الشركة، كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين أو الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها" .***

[5]- حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 136-137.

[6]- مرجع نفسه، ص 137.

## الفرع الثاني

## المسؤولية الجزائية للشركاء المؤسسون الناتجة عن مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس

"تضمن القانون التجاري الجزائري نصوص قانونية ذات طابع جزائي الهدف منها ردع كل من يحاول الاحتيال على قواعد وإجراءات تأسيس شركة المساهمة"[1]، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجزاءات في المواد من 806 إلى 810 ق ت ج، مثل جنحة إصدار أسهم شركة مؤسسة بطريقة غير نظامية[2]، وجنحة تداول الأسهم[3]، وتتراوح الجزاءات بين العقوبات المالية وتلك السالبة للحرية.

بالإضافة إلى ما وردا في القانون التجاري، تضمن قانون العقوبات جرائم متعلقة بالأموال قد ترتكب في شركة المساهمة قيد التأسيس من طرف الشركاء المؤسسون ونذكر على سبيل المثال جريمة خيانة الأمانة التي سيتم الإشارة إليها لاحقا[4].

---

[1]- نقلا عن: حمر العين عبد القادر، ص 154.

[2]- تنص المادة 806 من ق ت ج على ما يلي: ***"يعاقب بغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج، مؤسسوا الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها، أو الذين أصدروا الأسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش، أو دزن إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني".*** مرجع سابق.

[3]- تنص المادة 808 من ق ت ج على ما يلي ***:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذا أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:***

***- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.***

***- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.***

***الوعود بالأسهم.***

[4]- أنظر الصفحة 24 من هذه المذكرة.

## المبحث الثاني

## مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

مجلس الإدارة "هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة. بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها".[1] فهو العقل المدبر لشركة المساهمة[2].

يعين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من قبل جمعية المساهمين[3]، ويتشكل كأصل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى و 12 عضوا كحد أقصى، و كاستثناء يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى بشرط أن لا يتجاوز 24 عضوا، وذلك في حالة اندماج شركة في شركة أخرى، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة (06) أشهر، وهذا ما أشارت إليه المادة 610 من ق ت ج[4].

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات عديدة، فهو يختص بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين، والقيام بجميع الأعمال الضرورية لسير مشروع الشركة، ووضع تقرير عن موجودات الشركة وما عليها من ديون في نهاية السنة المالية، ووضع السياسة العامة للشركة، وغيرها من السلطات. إلا أن سلطته مقيدة بنصوص قانونية، فلا يجوز له تجاوز حدود اختصاصاته المحدد بموجب القانون ونظام الشركة، ويلتزم بالقيام بالأعمال التي تدخل في غرض الشركة فقط [5].

---

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 231.

[2]- مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 310.

[3]- تتربع جمعية المساهمين أو ما يطلق عليها أيضا بالجمعية العامة، على هرم أجهزة الإدارة في شركة المساهمة، تضمن جميع المساهمين في الشركة، يرجع لها اتخاذ شتى القرارات في إنشاء الشركة، والتصديق على نظامها الأساسي، وعلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وغيرها من السلطات. *أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 125.*

[4]- تنص المادة 610 من ق ت ج على ما يلي ***:" يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثنى عشر عضوا على الأكثر.***

***وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا.***

***وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثنى عشر (12) عضوا".*** مرجع سابق.

[5]- أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 149-150

يلـزم علـى أعضـاء مجلـس الإدارة أن يبـذلوا مـن العنايـة فـي تـدبير مصـالح الشـركة مـا يبذلونـه فـي تـدبير مصـالحهم الخاصـة علـى أن لا تقل هذه العنايـة عن عنايـة الشـخص المعتاد من أمثالهم[1].

إن أعضـاء مجلس الإدارة مسؤولون مسؤولية مدنيـة وجنائيـة وفقا للقواعد العامـة اتجـاه الشركة والمسـاهمين والغير عن الأخطـاء والمخالفات والجرائم التـي يرتكبونهـا أثنـاء تـأديتهم لوظـائفهم، وقد تلقـى المسؤولية علـى شخص واحد من أعضـاء مجلس الإدارة إذا صـدر عنـه العمـل بمفـرده، وهـو مـا يعـرف بالمسـؤولية الشخصـية، كمـا قـد تلقـى المسـؤولية علـى عـدة أشخاص في حالة اشتراكهم وهو ما يعرف بالمسؤولية التضامنية.

علـى ضوء مـا سبق، نخصص هذا المبحث لتبيان المسؤولية المدنيـة لأعضـاء مجلس الإدارة فـــي شـــركة المســـاهمة **(المطلـــــب الأول)**، ثـــم مســـؤوليتهم الجزائيـــة **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الأصـل أن أعضـاء مجلـس الإدارة لا يسـألون فـي مواجهـة الشـركة والشـركاء والغيـر إلا عـن تعـويض الأضـرار الناشـئة عـن أخطـائهم المرتكبـة أثنـاء إدارتهـم للشـركة طبقـا للقواعـد العامـة للمسؤولية المدنيـة[2]، ومـن قبيـل الأخطـاء التـي يرتكبونهـا، مخـالفتهم للقانون أو نظام الشركة، تجاوز الغرض، عدم بذل العناية الواجبة في تولي شؤون الشركة.[3] فيسألون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة. وكاستثناء عن الأصل يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة في حالة إفلاسها.

[1]- مرتضى حسين إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 310.
[2]- مرجع نفسه، ص 347.
[3]- أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 151.

ومما سبق، نبين في هذا المطلب المسؤولية الشخصية والتضامنية لأعضاء مجلس الإدارة الناشئة عن أخطائهم المرتكبة أثناء إدارتهم لشركة المساهمة **(الفرع الأول)**، ثم تبين مسؤوليتهم في حالة إفلاس الشركة **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## المسؤولية الشخصية والتضامنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تنص المادة 715 مكرر 23 من ق ت ج على ما يلي: ***" يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.***

***وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر".***

يفهم من نص المادة أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الشخص الذي أصابه الضرر، إما أن تكون مسؤولية شخصية أي أن الخطأ المسبب للضرر صادر من عضو واحد من بين الأعضاء المكونين لمجلس الإدارة أثناء قيامه بأعمال الإدارة ، وإما مسؤولية تضامنية عندما يكون الضرر بسبب خطأ مشترك صادر عن عدة أعضاء، كأن يصدر قرار خاطئ من مجلس الإدارة وتمت الموافقة علية بالأغلبية، فيسأل جميع الأعضاء بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنه، ما لم يثبت الأعضاء المعترضون، اعتراضهم كتابة في محضر الجلسة، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد حصة كل عضو في تعويض الضرر[1].

يحق لكل من الشركة كشخص معنوي بواسطة ممثليها وللمساهم أو لعدة مساهمين أو الغير مساءلة أعضاء مجلس الإدارة. يتم ذلك عن طريق إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم جراء مخالفة أعضاء مجلس الإدارة لأحكام القانون أو لنظام الشركة أو بسبب إهمال أو تقصير في إدارة الشركة. ولأعضاء مجلس الإدارة الحق

[1]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص83. و نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 253.

في دفع دعوى المسؤولية المقامة ضدهم، بأن يثبتوا عكس ما يدعيه الطرف المضرور، وأنهم بذلوا عناية الرجل المعتاد في تنفيذ مهامهم[1].

## الفرع الثاني

## مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عند إفلاس شركة المساهمة

لم يعرف المشرع الجزائري الإفلاس، إلا أن الإفلاس بمفهومه القانوني هو " نظام يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تساعد الدائنين على تحصيل ديونهم من الأموال التي يملكها ذلك التاجر، فهو نظام يسعى إلى تحقيق غاية محددة تتمثل في حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس وكذلك لحماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض"[2].

نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس من خلال نصوص المواد من 114 إلى المادة من 230 من ق ت ج، بداية من شروطه وصولا إلى تقسيم الأموال على الدائنين، ولا يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المفلسة، إلا بعد صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة يقضي بشهر إفلاس الشركة[3].

إن شركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا لا تكتسب صفة التاجر إلا إذا مارست أحد الأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري، ولا يعني ذلك اكتساب أعضاء مجلس الإدارة صفة التاجر لأنهم يمارسون النشاط التجاري باسم الشركة ولحسابها وليس باسمهم الخاص ولحسابهم، وعليه فإن إفلاس شركة المساهمة كقاعدة عامة لا يؤدي إلى إفلاس أعضاء مجلس الإدارة لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر[4].

---

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 475.

[2]- نقلا عن: أسامة نائل المحسن، مرجع سابق، ص245.

[3]- خيرة أحمودة، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دارية ، أدرار، 2022-2023، ص ص 135-137.

[4]- مرتضى حسين إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص347.

الأصل أن إفلاس الشركة المساهمة لا يؤثر على أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم شركاء مساهيمن، ولأنهم يسألون في حدود حصصهم في رأس مال الشركة، وكاستثناء أقر المشرع الجزائري عكس ذلك، فصرح بمسؤوليتهم الشخصية وألزم أعضاء مجلس الإدارة بديون الشركة المفلسة إذا قامت مسؤولية مجلس الإدارة[1].

اعتبر المشرع الجزائري بصريح العبارة أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة تجارا، وهذا ما يستشف من نص المادة 31 من قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[2]، والتي جاء نصها كما يلي : ***" يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولى ادارتها وتسييرها بقتضى القانون الأساسي".*** وانطلاقا من هذا الوصف قد يتعرض جميع أعضاء مجلس الإدارة لأحكام الإفلاس[3]. شريطة أن يكون العجز في موجودات الشركة يرجع لخطأهم[4].

يعتبر نص المادة 224 من ق ت ج، الأساس القانونية لدعوى مد إفلاس الشركة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ونص جاء عاما ليشمل كل أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري التي تعرضت للإفلاس[5].

---

[1]- خيرة أحمودة، مرجع سابق، ص 143.

[2]- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36.

[3]- خيرة أحمودة، مرجع سابق، ص 259.

[4]- مرجع نفسه، ص 143.

[5]- مرجع نفسه، ص 147. وتنص المادة 224 من ق ت ج على ما يلي : ***" في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا:***

***- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله خاصة.***

***- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع، في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي.***

***وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي".*** مرجع سابق.

يمكن لأعضاء مجلس الإدارة التخلص من هذه المسؤولية، وذلك بإقامة الدليل على أنهم قاموا بواجباتهم بما ينبغي من العناية، أو إتيان الإثبات على أنهم لم يكن بإمكانهم تجنب وقوع الخطأ في الإدارة رغم قيامهم بواجباتهم المطلوبة[1].

## المطلب الثاني

## المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

يتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية الجزائية، عند ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، أو لارتكابهم لبعض الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري، وغيرها من القوانين الخاصة[3].

نص قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المتعلقة بالأموال ومنها جريمة خيانة الأمانة وجرائم الشيك **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى تلك الجرائم التي تضمنها القانون التجاري الجزائري ومنها جريمة توزيع الأرباح الصورية وجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وفق لقانون العقوبات

نبين في هذا الفرع جريمة خيانة الأمانة **(أولا)**، ثم جرائم الشيك **(ثانيا)**، بما أن الأشخاص المخول له بإدارة الشركة قد يقومون بتصرفات تؤدي إلى ارتكابهم لإحداها.

---

[1]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص88.

[2]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جون 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المعدل والمتمم.

[3]- بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة، يمكن أن نذكر على سبيل المثال، جريمة الغش الضريبي، حيث يستعمل الشخص طرق احتيالية للتهرب من دفع الضريبة أو السروم المفروضة مثلا، أما عن العقوبة فقد تتراوح بين الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. *أنظر كتاب الأستاذ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومه، الجزائر، 2021، ص ص 413-435.*

**أولا: جريمة خيانة الأمانة**

" تعد خيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الأموال، لذلك فهي تتفق مع جرائم الاحتيال، والنصب، والسرقة، لأن كلا منها تقع على الاستيلاء لمال مملوك للغير، بمعنى أن محل الجريمة في هذه الجرائم هو المال".[1]

نص قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة في نص المادة 376، حيث أنه وطبقا للنص المادة يعد مرتكبا لهذه الجريمة على سبيل المثال كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أورقا مالية.

تتطلب جريمة خيانة الأمانة لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي والضرر، بالنسبة للركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي (عنصر الاختلاس أو التبديد حيث يقوم الفاعل في كلتا الحالتين بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية، إضافة إلى عنصر محل الجريمة إذ يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية كالنقود مثلا، إلى جانب عنصر تسليم الشيء ويتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد الشيء إلى صاحبها)، أما بالنسبة للركن المعنوي يتطلب وجود قصد عام في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك، وقصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه، أما عن ركن الضرر فيشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يصاب الضحية بضرر[2].

أما عن قمع الجريمة، فتعاقب المادة 376 من ق ع ج الجاني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، علاوة على حرمان الجاني من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ق ع ج لمدة أقصاها 5 سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5سنوات على الأكثر.

[1]- حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص151.
[2]- للتفصيل أكثر أنظر كتاب الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 355-363.

**ثانيا: جرائم الشيك**

ترتكب جرائم الشيك من شخص يسمى بالساحب، والساحب في شركة المساهمة قد يكون المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين أو المصفي، وارتكاب هذه الجريمة من طرف إدارة الشركة يؤذي الشركة نفسها و يقلل مصداقيتها[1].

نص المشرع الجزائري على جرائم الشيك في المواد 374، 375 من ق ع ج، وتأخذ جرائم الشيك عدة صور، إذ يعد إصدار شيك بدون رصيد الصورة الأكثر تداولا وشهرة، أما عن الصور الأخرى، فتتمثل في:

– قبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة في المادة 1/374 ق ع ج مع علمه بذلك[2]، فبمقتضى هذه الصورة يسأل جزائيا كل من قبل أو ظهر شيكا أصدره صاحبه بدون رصيد أو كان رصيده أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب من صرفه، مع علمه بأن الشيك الذي قبله أو ظهره صدر في الظروف المذكورة، وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 374 /2 من ق ع ج.

– إصدار أو قبول شيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك، وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 3/374 من ق ع ج.

– تزوير وتزيف شيك و قبول استلامه[3].

---

[1]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص103.

[2]- تنص المادة 374 ق ع ج على ما يلي ***:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:***

***1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب من صرفه.***

***2)- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.***

***3)- كل من أصدر أو قبل أوظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.".***

[3]- تنص المادة 375 من ق ع ج على ما يلي ***: " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:***

***1) كل من زورا أو زيف شيك.***

***2)- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك".*** مرجع سابق.

أما عن قمع جرائم الشيك، فالقانون لا يميز من حيث الجزاء بين مختلف صور جرائم الشيك، وتبعا لذلك، فالعقوبات الأصلية تتراوح بين الحبس والغرامة، أما العقوبات التكميلية فقانون العقوبات لم يشر إليها، في حين نص عليها القانون التجاري في نص المادة 541 منه. وبالتالي يجوز الحكم على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية، حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون هذا الحكم إلزاميا في حالة العود وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة، وعلاوة على ذلك يجيز قانون العقوبات بصفة عامة للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 منه. كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، أو الحظر من إصدار الشيكات[1].

## الفرع الثاني

## الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وفق للقانون التجاري

نبين في هذا الفرع جريمة توزيع الأرباح الصورية **(أولا)**، ثم جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة **(ثانيا)**، وفق لما وردا في القانون التجاري الجزائري.

### أولا: جريمة توزيع الأرباح الصورية

غاية الشركة من استغلال مشروعا الاقتصادي هو تحقيق أرباح ثم توزيعها على المساهمين، غير أنه قد تلحق الشركة خسارة، وهنا تحديدا يمكن أن تنشأ جريمة توزيع الأرباح الصورية، فكثيرا ما يلجأ أعضاء مجلس الإدارة عندما تلحق الشركة خسارة إلى المبالغة في تقدير الأصول فتفرز الميزانية أرباح لم تحققها الشركة، وتوزيعها على المساهمين، ما يشكل اعتداء مباشرا على رأس مال الشركة، ويهدد هذه الأخيرة بالانهيار[2].

---

[1]- للتفصيل أكثر أنظر كتاب الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 327-353.

[2]- بوزيدي إلياس، القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، ص ص 480-495، ص 481.

طبقا لنص المادة 1/811 من ق ت ج، يعاقب رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة، بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**ثانيا: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة**

تعرف جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة بأنها " استعمال أموال من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي، من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة"[1].

وردت جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، في المادة 3/811 و4، وجاء فيها أنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذي يستعملون عن سوء نية:

– أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

– مالهم من سلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشر.

[1]- حليمة حوالف ودلال وردة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص ص 56-70، ص 57.

[2]- وهو الجزاء ذاته في جريمة توزيع الأرباح الصورية.

# الفصل الثاني

# مسؤولية الشركاء في شركة التضامن

تعد شركة التضامن نموذج شركات الأشخاص القائم على الاعتبار الشخصي، وهي تمثل الشكل القديم من أشكال الشركات[1].

نظم المشرع الجزائري شركة التضامن من خلال نصوص المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري.

لم يتضمن القانون التجاري الجزائري تعريفا لشركة التضامن. غير انه يمكن تعريفها حسب رأي الفقه بأنها : ***" شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزمات الشركة في جميع أموالهم، ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للانتقال إلى الغير إلا بموافقة الشركاء"***.[2] يتضح من هذا التعريف الخصائص التي تمتاز بها شركة التضامن عن غيرها من الشركات، وهي:

- اكتساب الشركاء صفة التاجر.
- أن يكون لها عنوان يضم أسماء الشركاء أو بعضهم.
- منع تداول حصة الشريك إلى الغير إلا بشروط محددة.
- قيام مسؤولية الشركاء عن جميع ديون الشركة.

تخضع شركة التضامن للأحكام العامة في الشركات فيما يتعلق بتأسيها وتكوينها، إذ يجب كتابة عقد الشركة بعد أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة ( الرضا، المحل، السبب، والأهلية)، والأركان الموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء، تقديم الحصص، الاشتراك في الأرباح والخسائر، ونية المشاركة)،

[1]- نقلا عن: أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 12.

[2]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 90.

كما يجب شهر عقد شركة التضامن وإلا تعرضت للبطلان[1]، وتعد كل من (الكتابة والشهر) من الأركان الشكلية. والتي تم الإشارة إليها سابقا بنوع من التفصيل، وجزاء الإخلال بهذه الأركان هو بطلان الشركة وفق للقواعد العامة في بطلان الشركات التجارية[2].

يكتسب الشركاء جميعهم دون استثناء صفة التاجر بقوة القانون بمجرد انضمامهم إلى شركة التضامن، كما يترتب عليهم جميعا التزامات تختلف باختلاف المركز القانوني لكل شريك، ويترتب على الإخلال بتلك الالتزامات قيام المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) أو الجزائية على الشريك المخالف.

إن تأسيس شركة التضامن يكسبها كغيرها من الشركات الشخصية المعنوية، ويجعلها تحتاج في ممارسة نشاطها كشخص معنوي إلى من يقوم بإدارتها وتصريف شؤونها[3].

يقوم بإدارة شركة التضامن مدير واحد أو أكثر، وقد يعين من بين الشركاء أو يكون أجنبيا عن الشركة[4]. تتمثل مهمة المدير في القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة بعنوانها ويتعامل باسمها ويمثلها في علاقتها مع الشركاء ومع الغير[5]، ويلتزم المدير ضمن نطاق سلطاته[6].

مما سبق، نتوصل إلى تحديد الشركاء في شركة التضامن، الذين ستشملهم الدراسة في هذا الفصل، ويتعلق الأمر بالشريك التاجر والشريك المدير. وعليه نخصص هذا الفصل للوقوف على مسؤولية الشريك التاجر في **(المبحث الأول)**، ثم مسؤولية الشريك المدير في **(المبحث الثاني )**.

---

[1]- أمال بن بريح ، مرجع سابق، ص12.
[2]- تمت الإشارة إلى البطلان سابقا. أنظر الصفحة 13 من هذه المذكرة.
[3]- مرجع نفسة، ص20 .
[4]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص51.
[5]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 120.
[6]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص53.

## المبحث الأول

## مسؤولية الشريك التاجر في شركة التضامن

تنص المادة 01 من ق.ت.ج، على ما يلي: ***" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".***

يتضح من نص المادة أن التاجر ينقسم إلى تاجر شخص طبيعي وتاجر شخص معنوي. وما يهمنا في هذا المبحث هو الشخص الطبيعي، حيث سنحاول إسقاط الشروط العامة التي تسمح للشخص الطبيعي اكتساب صفة التاجر على الشريك في شركة التضامن، دون الالتزامات لأن هذا الأخير تترتب عليه التزامات مميزة لا يخضع لها الشخص الطبيعي نفسه الذي يزاول نشاطا تجارية مستقلا خارج نطاق الشركة، ولا الشريك المندمج في الأنواع الأخرى للشركات التجارية.

لم يعرف المشرع الجزائري الشخص الطبيعي إلا أن الفقه يعرفه على أنه الإنسان الذي يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في إكتساب الحقوق وأدائها[1]، وتبدأ شخصية الإنسان بميلاده حيا وتنتهي بوفاته طبقا للمادة 25 ق.م.ج.

إن الشريك بحكم المنطق هو شخص طبيعي، تحتاج إليه الشركة من أجل تكوينها وتأسيسها، وإن اكتساب الشخص الطبيعي في شركة التضامن لصفة التاجر بمجرد انضمامه إليها يتم بحكم القانون، طبقا للمادة 1/551 ق.م.ج.

سنتناول في هذا المبحث شروط اكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن **(المطلب الأول)**، ثم نبين الالتزامات التي تقع على عاتقه بمجرد اكتسابه لهذه الصفة **(المطلب الثاني)**.

[1]- عتو الموسوس، المختصر في القانون التجاري، الأعمال التجارية-التاجر-التزمات التاجر-المحل التجاري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 87.

## المطلب الأول

## اكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن

يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن التجارية، حتى ولو لم تكن له هذه الصفة[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 1/551 من ق.ت.ج، بنصها أنه ***:" للشركاء بالتضامن صفة التاجر..."***، لكن يجب أن يتم ذلك وفق شروط معينة. وانتماء الشريك لهذا النوع من الشركة يرتب عليه التزامات مميزة ينشأ على مخالفتها مسؤولية على عاتق الشريك المخالف.

نتناول في هذا المطلب شروط اكتساب الشريك لصفة التاجر في شركة التضامن **(الفرع الأول)**، ثم الالتزامات التي تقع على عاتقه والجزاء في حالة مخالفته هذه الالتزامات **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### شروط اكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن

يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن أن تتوفر في الشريك الأهلية التجارية **(أولا)**، و القيام بعمل تجاري على وجه الاحتراف **(ثانيا)** وفقا للقواعد العامة.

**أولا: تمتع الشريك بالأهلية التجارية**

تنص المادة 40 من ق.م.ج على ما يلي ***:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.***

***وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".***

و تنص المادة 05 من ق.ت.ج على ما يلي ***:" لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة***

[1]- أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 19.

***أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:***

***- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم،***

***- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".***

يتضح من خلال النصين، أن الشريك في شركة التضامن يجب أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة. فإما أن يكون راشدا طبقا للمادة 40 ق.م.ج، أو مرشدا طبقا لنص المادة 05 ق.ت.ج[1].

يترتب على ذلك أن تتوفر في الشريك الأهلية التجارية والمحددة في القانون الجزائري ببلوغ سن 19 دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية، سواء كان هذا الشريك رجل أو امرأة. أما بالنسبة للقاصر المرشد البالغ 18 سنة، فيجوز أن يكون شريكا في شركة التضامن، لكن بعد حصوله على إذن كتابي من والده أو أمه، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري[2]. أو الحصول على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من قبل المحكمة إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 05 ق.م.ت المذكورة أعلاه.

**ثانيا: قيام الشريك بعمل تجاري واحترافه**

لابد لاكتساب أي شخص صفة التاجر أن يقوم بأعمال تجارية[3]، سواء كان العمل التجاري بحسب الموضوع والتي تنقسم إلى الأعمال التجارية

[1]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص 30.
[2]- أمال بن بريح، مرجع السابق، ص 19.
[3]- خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري- الشركات التجارية-الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 51.

المنفـردة والمقـاولات التجاريـة الـواردة فـي المـادة 02 ق.ت.ج، أو الأعمـال التجاريـة بحسب الشكل الواردة في المادة 03 ق.ت.ج[1].

يشـترط أيضـا فـي الأعمـال التجاريـة التـي يقـوم بهـا الشـخص أن تكـون مشـروعة وغير مخالفة للنظـام العام والآداب العامـة، فمن يحترف القيام بتجارة غير مشروعة بحكم القـانون كتجـارة المخـدرات لا يكتسـب صـفة التـاجر لأن صـفة التـاجر تعتبـر مركـزا قانونيـا لا يمكن أن يكتسبه من يقوم بنشاط غير مشروع[2].

يقصد بالاحتراف تكرار وقوع العمل من الشخص بصفة مستمرة ومنتظمة يستشفى منها استهداف الشخص هذا العمل مهنة ثابتة له يسعى من خلالها إلى العيش والكسب[3].

لا يكون الشريك في شركة التضامن ملزما بخضوعه لالتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجاريـــة، ولا القيـــد فـــي الســـجل التجـــاري، رغـــم اكتســـابه لصـــفة التـــاجر، فقيـــد الشـــركة ذاتهـــا فـــي الســـجل التجـــاري يكســـبه هـــذه صـــفة بطريقـــة آليـــة[4]. ويترتب على اكتساب الشريك صفة التجار اعتباره محترفا للتجارة[5].

## الفرع الثاني

## التزامات الشريك التاجر اتجاه شركة التضامن

إن حصـول شـركة التضـامن علـى عنـوان خـاص بهـا، و منـع الشـريك مـن التصـرف في حصته سواء بتداولها أو التنازل عنها للغير أو بين الشركاء لا يكون إلا بشروط محددة، وهو من أهم الخصائص التي تمتاز بها شركة التضامن، ونظرا لمبدأ الثقة المتبادلة والقائمة بـين الشـركاء، كـان مـن الضـروري حمايـة هـذا العنـوان وتلـك الحصـص مـن أي تصـرف غير مشروع قد يصدر من قبل أحد الشركاء أو بعضهم.

[1]- عتو الموسوس، المختصر، المرجع السابق، ص 88.
[2]- خالد ابراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص 51.
[3]- المرجع نفسه، ص 52.
[4]- أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 19.
[5]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص 30.

نبيين في هذا الفرع التزام الشريك بعدم الإساءة إلى عنوان شركة التضامن التي ينتمي إليها عند استعماله في تصرفاته وأعماله مع الغير **(أولا)**، ثم التزامه بعدم تداول أو التنازل عن حصته في الشركة إلا وفق شروط معينة **(ثانيا)**.

**أولا: التزامه بعدم إساءة استعمال عنوان شركة التضامن**

لابد أن يكون لشركة التضامن اسما تجاريا، إلا أنه قد يحصل أن يساء الشريك استعمال هذا العنوان مما يترتب عليه مسؤولية مدنية أو جزائية.

**أ- عنوان شركة التضامن**

تنص المادة 552 من ق.ت.ج على ما يلي :*« يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم" »* .

يتضح من نص المادة، أنه ينبغي أن يتكون عنوان شركة التضامن من أسماء الشركة أنفسهم، أو اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم[1]. و يتألف عنوانا شركة التضامن إما من أسماء جميع الشركاء فيها أو من لقب أو كنية كل منهم أو من اسم واحد أو أكثر أو لقبه[2]، كأن يذكر مثلا "شركة التضامن أمين وشركائه للترقية العقارية". وتوقع به الشركة جميع التعهدات التي تتم لحسابها، وهذا العنوان هو اسمها التجاري الذي يحميه القانون[3].

يذكر أسماء الشركاء في عنوان الشركة إعلاما للغير بأشخاص الشركاء الذين يسألون عن ديون الشركة، ولإعطاء مزيد من الثقة إلى هذا الغير الذي يتعامل مع الشركة[4].

غير أنه قد يطرأ تعديل على شخص الشريك الذي ذكر اسمه في العنوان، ففي هذه الحالة يجب تعديل عنوان شركة التضامن، فإذا توفي مثلا أحد الشركاء واستمرت

---

[1]- أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 15.

[2]- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 61.

[3]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 125.

[4]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص 26.

الشركة قائمة بين الباقين من الشركاء، تعين محو اسم الشريك المتوفى من العنوان، وشهر التعديل الوارد في العنوان[1]، والشهر هنا يتم أمام المركز الوطني للسجل التجاري.

**ب- مسؤولية الشريك عن إساءة استعمال عنوان شركة التضامن**

لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم شخص غير شريك فيها، إذ يعد ذلك تحايل القصد منه جذب ائتمان الغير، فإساءة استعمال عنوان الشركة يترتب عنه وقوع المسؤولية المدنية أو الجزائية على من يتدخل في هذا الأمر أو استفاد منه عن علم بذلك، فمثلا إذا ذكر في عنوان الشركة اسم شخص أجنبي عنها وأدى ذلك إلى غش الغير فحمله على التعامل معها ضنا أن الشخص المذكور شريك في الشركة، فتترتب على ذلك مسؤولية شخصية للشركاء اتجاه من تضرر بسبب ذلك، كما تترتب مسؤولية الشخص الأجنبي الذي قبل إدراج اسمه في عنوان الشركة، فيكون مسؤولا عن الديون التي التزمت بها الشركة اتجاه الغير[2].

**ثانيا: منع تداول حصة الشريك في شركة التضامن**

إن المبدأ العام هو عدم قابلية تداول حصة الشريك في شركة التضامن **(أ)**، وكاستثناء يجوز تداول هذه الحصص والتنازل عنها، ويتم ذلك وفق شروط معينة **(ب)**.

**أ: عدم قابلية تداول حصة الشريك في شركة التضامن كمبدأ عام.**

الأصل هو عدم قابلية حصة الشريك للتنازل سواء كان ذلك بعوض أو على سبيل التبرع، لأن شركة التضامن من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء[3]. إذ لا يجوز أصلا أن تتمثل حصة الشريك في سندات قابلة للتداول[4].

[1]- أمال بن بريح، المرجع السابق، ص 16.
[2]- سيدي محمد ولد محمد، المرجع السابق، ص 27-28.
[3]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص137.
[4]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص51.

**ب: شروط التنازل عن حصة الشريك في شركة التضامن**

تنص المادة 560 ق.ت.ج على ما يلي : ***" لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء .***

***ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن".***

و تنص المادة 561 ق.ت.ج على ما يلي : ***"يجب إثبات إحالة الحصص بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الإحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي.***

***ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري".***

اشترطت المادة 560 ق.م.ج، لتنازل الشريك عن حصته في شركة التضامن، موافقة جميع الشركاء، سواء كان المتنازل إليه من الغير أو من الشركاء[1]، أما المادة 561 ق.ت، فتشترط إثبات إحالة الحصص بعقد رسمي[2]، ولا يحتج على الشركة إلا بعد تبليغها لها وقبول الشركة بالإحالة بعقد رسمي، أما الغير فلا يحتج بها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

وعليه وباختصار، فإن الشروط التي تسمح للشريك بالتنازل عن حصته في شركة التضامن، تتمثل في شرطين، وهما:

- موافقة جميع الشركاء على هذا التنازل.
- أن يتم التنازل بعقد رسمي.

[1]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص 40.

[2]- طبقا للمادة 324 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق الذكر، فالعقد الرسمي هو العقد الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. كالموثق مثلا.

## المطلب الثاني

## المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك التاجر عن ديون الشركة في شركة التضامن

يسأل الشركاء في شركة التضامن جميعا مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة عن ديون الشركة[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 551 ق.ت.ج، كما يلي : " ... ***وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة***..."، ويشترط لقيام المسؤولية أن تصبح الشركة مدينة للغير باسمها[2].

سنبين في هذا المطلب مسؤولية الشريك الشخصية **(الفرع الأول)**، ومسؤوليته التضامنية **(الفرع الثاني)** في شركة التضامن.

### الفرع الأول

### مسؤولية الشريك التاجر الشخصية

يسأل الشريك في شركة التضامن عن كل ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة، فلا تتحدد مسؤوليته عن ديونها بمقدار حصته في رأس مالها بل تتعدها إلى أمواله الخاصة[3]. ذلك يعني أن[4]:

– لدائني الشركة ضمان عام على جميع أموال الشركاء، إضافة إلى الضمان المقرر على أموال الشركة ذاتها.

– لا يمكن لدائني الشركة مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين في التنفيذ على أموال الشريك المدين.

---

[1]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص49.

[2]- المرجع نفسه، ص49.

[3]- سيدي محمد ولد محمد، المرجع السابق، ص 33.

[4]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص92.

– لا تسأل الشركة عن ديون الشريك وبالتالي ليس لدائني الشريك الحق في التنفيذ على أموال الشركة.

أما الشريك الذي يقضي لدائن الشركة دينه يحل محله في حقوقه على الشركة والشركاء، بذلك يستطيع مطالبة الشركاء الآخرين بنسبة نصيب كل منهم من الدين الذي دفع لدائن الشركة، وتلك النسبة تحدد بناءا على حصته في رأس مالها، فإذا كان بين الشركاء معسر فإن حصته في الدين توزع على الباقيين بما فيهم الشريك الموفى[1].

## الفرع الثاني

## مسؤولية الشريك التاجر التضامنية

يعتمد دائنو الشركة لضمان ديونهم عن الملاءة المالية للشركة، وعلى تضامن الشركاء فيما بينهم للوفاء بديونها و التزاماتها[2].

يعني التضامن أنه يجوز لدائني الشركة مطالبة أي واحد من الشركاء بكل الدين الذي على الشركة، كما يجوز له مطالبة الشريك و الشركة معا، وليس للشريك المتضامن أن يدفع مطالبة دائن الشركة بضرورة الرجوع على باقي الشركاء الآخرين أو تقسيم الدين بينه وبينهم أي ليس له الدفع بالتقسيم[3].

في حالة انسحاب أحد الشركاء من الشركة يبقى ملزما بديون الشركة السابقة على انسحابه، وعلى الشريك المنسحب إشهار انسحابه وإلا ظل مسؤولا عن الديون اللاحقة للشركة[4].

بالرجوع إلى نص المادة 2/551 ق.ت.ج، نجد أنها اشترطت على دائني الشركة إنذار الشركاء بموجب عقد غير قضائي وانتظار مرور 15 يوما من تاريخ الإنذار قبل المطالبة بالوفاء.[1]

---

[1]- سيدي محمد ولد محمد، المرجع السابق، ص 33.
[2]- مرجع نفسه، ص34.
[3]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 93.
[4]- أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 31.

## المبحث الثاني

## مسؤولية المدير الشريك في شركة التضامن

بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة تكتسب الشخصية الاعتبارية، وتكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، لكن هذه الشخصية لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق شخصية طبيعية، ولهذا لا بد من تعيين مدير أو مدراء للشركة يتولون إدارة أعمالها[2]. فيقوم هذا الأخير باستعمال عنوانها بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة[3].

يجب أن يتمتع المدير كغيره من الشركاء بالأهلية القانونية التي سبق الإشارة إليها، كما يجب ألا يكون هناك ما يمنعه من ممارسة التجارة كوجود حالة التنافي، وأن يكون كفؤا[4].

للشركاء الحرية في تعيين مدير لشركتهم، فلهم أن يعينوه من بين الشركاء أو من الغير، أو أجنبيا أي يحمل جنسية أجنبية، والغالب يكون شريكا،[5] والمغزى من تعيين مدير على رأس الشركة هو تمثيلها عند التعامل مع الغير و إدارة أعمال الشركة والعمل على تطويرها والسعي إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله واستغلال أموالها فيما يعود عليها بالمنفعة، فعلى الشريك بذل ما ينبغي من العناية من أجل حفظ وصون مصالح الشركة والوصول إلى ما تطمح إليه. فالمدير إذن هو الممثل الرسمي للشركة أمام الغير، يتحدث باسمها ويقوم بالتعاقد والتصرف

---

[1]- تنص المادة 2/551 ق.ت.ج على ما يلي :" ... ***ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي***". مرجع سابق.

[2]- نقلا عن: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني، الأردن، 2005، ص 108.

[3]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص120.

[4]- سميرة قالون، المركز القانوني للمدير في شركة الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2010-2011، ص ص 09-10.

[5]- المرجع نفسه، ص8.

لحسابها، وليس باسمه ولحسابه الخاص، فتكون الشركة ملزمة بأعمال مديرها وآثارها أمام الغير[1].

ما يهمنا في هذا المبحث وفي هذه الدراسة هو المدير الشريك، كون أنه في الغالب يعين المدير من بين الشركاء نظر للثقة والائتمان القائمة بين الشركاء.

نخصص هذا المبحث للوقوف على مسؤولية المدير الشريك عن أعمال الإدارة التي يقوم بها عند توليه إدارة شركة التضامن بتبيان سلطاته سواء عند انفراده أو عندما يقرر الشركاء تعيين أكثر من مدير شريك مع تبيان العناية المطلوبة منه أو منهم عند تعددهم في تدبير مصالح الشركة وإدارتها **(المطلب الأول)**، ولأن الشركة تكون ملزمة بأعمال مديرها الشريك عند تعامله مع الغير حين تدخل هذه التصرفات ضمن موضوع الشركة وفي حدود السلطات المخولة للمدير، فسنخصص **(المطلب الثاني)** من هذا المبحث لتبيان مسؤولية الشركة المدنية والجزائية عن أعمال مديرها تجاه الغير.

## المطلب الأول

## مسؤولية المدير الشريك عن أعمال الإدارة في شركة التضامن

يدخل ضمن أعمال الإدارة تعيين المستخدمين في الشركة وترفيعهم أو عزلهم وتوقيع عقود العمل والتأمين على أموال الشركة وتوقيع الأوراق التجارية[2]، ويدخل أيضا ضمن أعمال الإدارة أعمال التصرف كبيع البضائع أو بيع منقولات مسجلة باسم الشركة التي لم تعد صالحة، غير أنه لا يجوز للمدير القيام بالأعمال التي تخرج عن موضوع الشركة كالتبرع بأموالها أو الاقتراض دون فوائد، أو التنازل دون مقابل عن ضمانات مقررة لصالح الشركة، أما التصرف في عقارات الشركة ببيعها فيكون بقبول

[1]- سميرة قالون، مرجع سابق، ص 88.
[2]- فوزي محمد سامي، مرجع السابق، ص 115-116.

ورضا جميع الشركاء، إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة أن موضوعها يتمثل في شراء العقارات وبيعها[1].

إن حاجة الشركة إلى شخص طبيعي لممارسة حقوقها وأداء التزاماتها، يقتضي تعيين مدير أو مدراء يتولون إدارة أعمالها **(الفرع الأول)**، وعلى المدير أن يبذل من العناية ويحرص في تدبير مصالح الشركة وإدارتها **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## سلطات المدير الشريك في شركة التضامن

تنص المادة 553 ق.ت.ج على ما يلي :"***تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق***".

يفهم من نص المادة 553 ق.ت.ج، أن مدير شركة التضامن قد يكون أحد الشركاء المنتمين إليها وقد يكون غير شريك، أما في حالة عدم التوصل إلى تحديد مدير واحد أو أكثر للشركة، ففي هذه الحالة تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك[2]. ويفهم أيضا من نص المادة أنه قد يتولى مهمة إدارة الشركة مدير واحد أو أكثر.

ويجيز القانون التجاري طبقا لنص المادة 558 للشركاء غير المديرين مراقبة أعمال المدير أو المديرين في إدارة الشركة مراقبة مباشرة.

[1]- أمال بن بريح، مرجع سابق، ص23.
[2]- مرجع نفسه، ص21

إن إدارة شركة التضامن حق لجميع الشركاء[1]. يتولى إدارتها مدير واحد أو أكثر، والغالب يكون المدير أو المديرين من بين الشركاء، وتتم الإدارة في حدود السلطات المخولة له أو لهم عند تعددهم **(أولا)**، وللشركاء غير المديرين الحق في الرقابة والإشراف على أعمال المدير **(ثانيا)**.

**أولا: سلطات المدير الشريك في شركة التضامن**

يجب على المدير الشريك أن يقوم بأعمال الشركة في حدود الصلاحيات المفوضة إليه، وبحسب القانون ونظام الشركة [2]. فقد يدير هذا النوع من الشركات مدير واحد أو أكثر

**أ- سلطات المدير في شركة التضامن عند إنفراده**

إن العقد التأسيسي للشركة أو ما يعرف أيضا بالقانون الأساسي والذي يحرر وجوبا وتحت طائلة البطلان أمام الموثق، يعد المرجع الأول الذي يحدد سلطات المدير التي يلتزم عليه القيام بها، فإذا لم يحددها العقد التأسيسي للمدير الحق في القيام بكل الأعمال والتصرفات التي تدخل ضمن موضوع الشركة و الغرض الذي أنشئت من أجله، وقد أشارت المادة 01/554 ق.ت.ج إلى ما يلي:***" يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحدد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".***

يتضمن عقد الشركة التصرفات التي على المدير القيام بها وتلك الممنوع عليه، كما يتضمن التصرفات التي تحتاج إلى موافقة الشركاء عليها قبل أن يقوم بها المدير[3].

**ب- سلطات المديرين في شركة التضامن عند تعددهم.**

قد ينص العقد التأسيسي لشركة التضامن أو بموجب عقد لاحق أن إدارة الشركة تعهد إلى أكثر من مدير واحد، كما تعطى لكل مدير اختصاص

[1]- أكرم ياملكي، قانون الشركات، دراسة مقارنة، منشورات جامعة جيهان الأهلية/أربيل، الطبعة الأولى، العراق، 2012، ص 112.

[2]- خالد ابراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص160.

[3]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص 67.

معين به، فوجب على كل مدير أن يعمل في حدود السلطات المخولة له[1]، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع و يختص والثاني بالمشتريات والمبيعات والثالث بشؤون العاملين[2].

غير أنه وفي حالة ما لم يعلن في العقد التأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق اختصاص كل مدير، يمكن عندها لكل مدير أن يقوم بأي عمل من أعمال إدارة الشركة المختلفة والذي يصب في تحقيق غرض وأهداف الشركة[3]، و للمديرين الآخرين حق الاعتراض على أي قرار يرونه غير مناسبا ولا يتماشى مع غرض الشركة، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/554 من ق.ت.ج بنصها على ما يلي :"***وعند تعدد المدرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها***".

**ثانيا: حق الشركاء الغير مدرين في الرقابة والإشراف على أعمال المدير**

الأصل هو حظر تدخل الشركاء غير المديرين في إدارة الشركة، تفاديا لعرقلة أعمال الشركة[4].

غير أن القانون يجيز للشركاء غير المديرين الإطلاع بأنفسهم مرتين في السنة وذلك في مقر الشركة الرئيسي على دفاتر شركة التضامن وفواتيرها. وبصفة عامة على كل وثيقة تصدر عن الشركة نفسها، كما يكون للشريك الحق في الاستعانة بالغير (خبير معتمد) لتسهيل عملية الاطلاع على حسابات الشركة ووثائقها[5]، ولهم أيضا الحق في طلب النسخ، وهذا ما أشارت إليه المادة 558 ق.ت.ج على ما يلي :***" للشركاء غير المدرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم***

[1]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص53.
[2]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص 69.
[3]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص53.
[4]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص136.
[5]- نسرين شريقي، رجع سابق، ص54.

***مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها.***

***ويتبع حق الإطلاع الحق في أخذ النسخ.***

***يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد ".***

## الفرع الثاني

## العناية المطلوبة من المدير الشريك

على المدير الشريك أن يبذل في تنفيذ التزاماته داخل الشركة عناية الرجل المعتاد ويكون حريصا وفي حدود سلطاته كما حددها القانون أو نظام الشركة، ففي هذه الحالة لا يتحمل أي مسؤولية مادام أنه قام بواجب العناية كما ينبغي سواء حققت الشركة أرباح أو تكبدت خسارة ، والعكس إذا تهاون في واجب العناية المطلوبة فارتكب أخطاء وتجاوز حدود سلطاته وخالف القانون ونظام الشركة، فإنه يكون المسؤول عن نتائج أعماله. [1]

ومما سبق، نبين في هذا الفرع العناية التي يجب على المدير بذلها في إدارة الشركة **(أولا)**، والمسؤولية المترتبة عليه في حال تقاعسه في بذل العناية المطلوبة منه **(ثانيا)**.

**أولا: بذل المدير الشريك عناية الرجل المعتاد**

يمكن أن يكون المدير الشريك وكيلا بأجر أو بدونه[2]، وعليه تتحدد العناية المطلوبة منه بذلها في إدارة الشركة بحسب ما إذا كان يتلقى أجر أو لا يتلقاها[3]، فإن كان يتلقى أجر ينبغي عليه أن لا تقل عنايته بأعمال الشركة عناية الوكيل المعتاد لشركة التضامن، أما إذا لم يكن قد تقرر له أجر فإنه لا يلزم إلا ببذل العناية التي يبذلها

[1]- سميرة قالون، مرجع سابق، ص ص 106-107.
[2]- أكرام ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 93.
[3]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص 75.

فـي إدارة شـؤونه الخاصـة[1]، حتـى ولـو نزلـت عـن مسـتوى عنايـة الرجـل المعتـاد[2] . وهذا ما نصت عليه المادة 432 من ق.م.ج ***" على الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضرر بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها.***

***وعليه أن يسهر و يحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا لإدارة مقابل أجرة وفي هذه الحالة يجب ألا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد"***

**ثانيا: إخلال المدير الشريك بالتزامه في بذل عناية الرجل المعتاد.**

لـم يتطـرق المشـرع الجزائـري لتنظـيم مسؤولية المـدير أو المـدرين فـي شـركة التضـامن عن الأخطـاء المرتكبـة أو عن الإهمـال أثنـاء إدارتـه لشركة، ففي هذه الحالـة يمكن تطبيـق أحكـام المـادة 578 مـن ق.ت.ج المتعلقـة بالشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة، وربمـا كـان قصـد المشـرع عـن سـكوته علـى ذلـك هـو الإحالـة إلـى نـص هـذه المـادة[3]، والتـي نصـها كمـا يلـي ***:"يكـون المـديرون مسـؤولين علـى مقتضـى قواعـد القـانون العـام منفـردين أو بالتضـامن، حسـب الأحـوال تجـاه الشـركة أو الغيـر، سـواء عـن مخالفـات أحكـام هـذا القـانون، أو عـن مخالفـة القـانون الأساسـي، أو الأخطـاء التـي يرتكبونهـا فـي قيامهم بأعمال إدارتهم".***

فحسـب نـص المـادة إذن يسـأل المـدير الشـريك عـن أخطائـه الإداريـة التـي أدت إلى الإضرار بالغير أو الشركة أو الشركاء، كما يسأل عن أعماله وتصرفاته المخالفة للقانون أو نظام الشركة[4].

[1]- أكرام ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 93.
[2]- نقلا عن: سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص 76.
[3]- سيدي محمد ولد محمد، المرجع السابق، ص 78.
[4]- مرجع نفسه، ص 77.

يترتب على ارتكاب المدير الشريك أخطاء في إدارة الشركة وتجاوز حدود سلطته ومخالفة نظام الشركة والقوانين، قيام مسؤوليتة المدنية والجزائية تجاه الشركة والشركاء والغير.

**أ- قيام المسؤولية المدنية للمدير الشريك**

حتى يسأل المدير الشريك يجب أن تتوافر في تصرفاته عناصر المسؤولية المدنية المعروفة في القواعد العامة وهي (الخطأ، الضرر والعلاقة السببية)، إذ أنه لا مسؤولية بدون خطأ، ويجب أن ينتج عن فعل المدير ضرر سواء للشركة أو الشركاء أو الغير، ويتم المطالبة على أساسها بالتعويض[1].

المدير الشريك هو النائب القانوني عن شركته، ويكتسب هذه الصفة بموجب العقد الذي يبرم بينه وبين الشركة، فيسأل مسؤولية عقدية تجاه الشركة عن جميع تصرفاته [2]، أما مسؤوليته اتجاه الشركاء أنفسهم، فإنها تتحدد وفق لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، لأن العلاقة التعاقدية التي تربطه مع الشركة لا تنتقل إلى الشركاء أنفسهم بل تقتصر على الشركة فقط، فالمدير الشريك نائب على الشركة لا عن الشركاء[3].

**ب- قيام المسؤولية الجزائية للمدير الشريك**

قد يتعرض المدير الشريك إلى المسائلة الجزائية في حالة ارتكابه فعلا معاقب عليه قانونا، فيمكن مثلا أن يتابع بجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، المشار إليها سبقا.

الأصل أن المدير لا يعاقب إلا عن الأفعال المجرمة التي ارتكبها هو شخصيا، أو ساهم في ارتكابهما كما يقضي به مبدأ شخصية العقوبة، غير أنه يمكن أن يسأل المدير

[1]- قالون سميرة، مرجع سابق، ص ص 107-108.
[2]- سيدي محمد ولد محمد، المرجع السابق، ص 79.
[3]- أكرام ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 94.

جزائيا عن بعض الأفعال المرتكبة من طرف تابعيه، عند تفويضه جزء أو كل سلطاته إليهم وأهملوا القيام بواجب الرقابة والحرص في تسيير أمور الشركة كما ينبغي[1].

## المطلب الثاني

## مسؤولية شركة التضامن عن أعمال المدير الشريك تجاه الغير

يقوم المدير الشريك بكافة أعمال الإدارة بما فيها أعمال التصرف لفائدة الشركة التي يدرها من أجل تحقيق غرض الشركة الذي تأسست من أجله.

ومسؤولية الشركة في مواجهة الغير عن أعمال المدير قد تكون مسؤولية عقدية تجد مصدرها في العقد الذي قام بإبرامه المدير، وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن أعمال قام بها هذا الأخير، وترتب عليها ضرر للغير[2]. ومسؤوليتها أيضا جزائية عندما يأتي مديرها أعمالا مجرمة باسم الشركة.

تسأل إذا الشركة مسؤولية مدنية –عقدية أو تقصيرية– عن جميع الأعمال التي تصدر من المدير الشريك تجاه الغير سواء أخل بإحدى التزاماته التعاقدية أو ألحق ضرر بهذا الغير **(الفرع الأول)**، وتسأل مسؤولية جزائية عند إتيان المدير الشريك فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### قيام المسؤولية المدنية لشركة التضامن عن أعمال مديرها الشريك

تنص المادة 1/555 ق.ت.ج على ما يلي: ***" تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير"***

يفهم من نص المادة أن الشركة هي المسؤول الأول عن جميع أعمال مديرها الشريك التي يقوم بها باسم الشركة ولصالحها مع الغير والتي تدخل ضمن موضوعها.

[1]- قالون سميرة، المرجع السابق، ص 114.
[2]- نقلا عن: محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 148.

وتبعا لذلك تقوم مسؤولية الشركة تجاه الغير وفق للقواعد العامة، فتسأل الشركة مسؤولية عقدية **(أولا)**، أو مسؤولية تقصيرية **(ثانيا)** حسب الحالة.

**أولا: المسؤولية العقدية لشركة التضامن على أعمال مديرها الشريك عند تعاقده مع الغير**

تقضي القواعد العامة طبقا لنص المادة 72 ق.م.ج أنه إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقد باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل. والنائب هنا هو "المدير الشريك" والأصيل هي"الشركة".

على المدير الشريك عند تعاقده مع الغير بصفته نائبا للشركة أن يستعمل وجوبا عنوان الشركة التجاري وتوقيعه الشخصي، ما يسمح للغير أن يتعامل مع الشركة من خلال المدير الشريك بصفته هذه[1].

إذا تعاقد المدير الشريك باسمه الخاص ولم يذكر أنه يوقع بصفته مديرا، في هذه الحالة لا تعتبر الشركة مسؤولة عن مثل هذه التصرفات وعلى من يدعي أن التصرف المذكور كان لحساب الشركة وليس لحساب المدير أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات[2]، كالإثبات بالكتابة الرسمية أو العرفية أو الالكترونية مثلا، وقد نظم المشرع الجزائري وسائل الإثبات في المواد 308 إلى322 من القانون المدني الجزائري.

يشترط لكي تكون الشركة مسؤولة عن كل العقود المبرمة من مديرها الشريك أن يكون المتعاقد مع المدير حسن النية[3]، أي أن هذا الغير لا يعلم أن المدير قد قام معه بتصرفات خارجة عن الحدود المرسومة له في إدارته للشركة[4]، كما لو اقترض المدير الشريك مبلغ من المال لنفسه، ووقع على سند القرض باستعمال عنوان الشركة[5]. أما إذا كان هذا الغير الذي يتعامل مع المدير سيء النية،

[1]- سميرة قالون، مرجع سابق، ص 90.
[2]- مرجع نفسه، ص 122.
[3]- سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص 72.
[4]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 122.
[5]- سميرة قالون، مرجع سابق، ص 90.

أي كـان يعلـم أن تصـرف المـدير الشـريك كـان لحسـابه الشخصـي لا لحسـاب الشـركة، فلا تكون الشركة ملزمة تجاه هذا الغير سيء النية[1].

**ثانيا: المسؤولية التقصيرية لشركة التضامن على أعمال مديرها الشريك عند إلحاق ضرر بالغير**

قـد يرتكـب المـدير أثنـاء تأديتـه لوظيفتـه فـي إدارة الشـركة أعمـال غيـر مشـروعة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، كأن ينتج الضرر عن منافسة غير مشروعة قام بها المدير، فتكـون الشـركة ملزمـة ومسـؤولة بتعـويض هـذا الغيـر عـن الضـرر الـذي لحقـا بـه نتيجـة تصـرف مـديرها الغيـر مشـروع اعتمـادا علـى أحكـام المسـؤولية التقصـرية[2]، أو ما يعرف أيضا بالمسؤولية عن الفعل الضار[3].

## الفرع الثاني

## قيام المسؤولية الجزائية لشركة التضامن عند إتيان مديرها الشريك فعل مجرم

تسـأل شـركة التضـامن جزائيـا عـن جميـع أعمـال مـديرها التـي يقـوم بهـا تجـاه الغيـر باسـتعمال عنوانهـا التجـاري، وفـي هـذا الصـدد تـنص المـادة 51 مكـرر مـن ق ع ج علـى مـا يلـي : ***" باستثناء الدولـة والجماعـات المحليـة والأشـخاص المعنويـة الخاضـعة للقانون العام، يكـون الشـخص المعنـوي مسؤولا جزئيـا عن الجرائم التـي ترتكـب لحسـابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعين عندما ينص القانون على خلاف ذلك.***

***إن المسؤولية الجزائيـة للشـخص المعنـوي لا تمنـع مسـاءلة الشـخص الطبيعـي كفاعل أصلـي أو كشريك فـي نفس الأفعال".***

---

[1]- سيدي محمد ولد محمد، رجع سابق، ص 73.

[2]- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 135.

[3]- للتفصـيل أكثـر حـول موضـوع المسـؤولية التقصـيرية والمسـؤولية العقديـة، أنظـر كتـاب الأسـتاذة أسـماء تخنـوني، مرجع سابق، ص ص 185- 234.

ومن خلال نص المادة 51 مكرر ق.ع يمكننا تعريف المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على أنها " صلاحية شركة تجارية – شخص معنوي – لتحمل الجزاء الذي يقرره كأثر للجريمة التي ارتكبت لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين"[1].

في حالة ثبوت إدانة الشركة عن الجريمة التي قام بها مديرها الشريك، وجب توقيع العقاب عليها بالرغم من أنها كائن مجرد، فتكون معرضة لعقوبات سالبة للحقوق، ومساءلة الشركة جزائيا لا يمنع من مسائلة المدير الشريك عن نفس الأفعال فاعلا أصليا كان أو شريكا[2].

نص المشرع الجزائري صراحة على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في نص المواد 18 مكرر، 18 مكرر1، 18 مكرر 2، 18 مكرر3 من قانون العقوبات، والتي يمكن إجمالها كما يلي:

– الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

– واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

* حل الشخص المعنوي.

* غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

* الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.

* المنع من مزولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

* مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

* نشر وتعليق حكم الإدانة.

[1]- نقلا عن: قالون سميرة، مرجع سابق، ص 103.

[2]- مرجع نفسه، ص ص 105- 106.

* الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

## خـاتـمـة

قمنا من خلال هذه الورقة البحثية بدراسة موضوع مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية، وقد اعتمد البحث أساسا على نوعين من الشركات، ويتعلق الأمر بشركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركة الأموال، وشركة التضامن باعتبارها النموذج الأمثل لشركة الأشخاص، وكون أن أحكام الشركات الأخرى نظمها المشرع الجزائري بأحكام قليلة، فيحيل في المسائل التي لم يرد بشأنها نص إلى القواعد التي نص عليها بشأن شركة المساهمة وشركة التضامن، كما أننا قمنا بتحديد المراكز القانونية للشركاء الذين شملتهم هذه الدراسة، ويتعلق الأمر بكل من الشركاء المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، والشريك التاجر والمدير الشريك في شركة التضامن، وتحديد مسؤوليتهم في الشركة التي ينتمون إليها، وهذه أهم النتائج المتوصل إليها:

إن الشركاء المؤسسون ملزمون باحترام قواعد وإجراءات تأسيس شركة المساهمة ، ومخالفتهم لها قد يعرض الشركة للبطلان، إضافة إلى قيام مسؤوليتهم المدنية في حالة بطلان الشركة أو في حالة ارتكابهم أخطاء أثناء مرحلة التأسيس، و مسائلتهم جزائيا في حالة ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القانون التجاري.

أما أعضاء مجلس الإدارة فهم ملزمون بإدارة شركة المساهمة دون تجاوز السلطات الممنوحة لهم في القانون أو في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد تعديلي لاحق، وفي حالة تجاوزهم لسلطاتهم أو ارتكابهم لأخطاء أو مخالفات أو جرائم أثناء تأديتهم لوظائفهم، تقوم مسؤوليتهم المدينة وفق للقواعد العامة، وقد تلقى هذه المسؤولية على عضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة أو عدة أعضاء، فيسألون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة، وهذا كأصل، و كاستثناء نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى صفة التاجر على جميع أعضاء مجلس الإدارة، فأقر بمسؤوليتهم الشخصية عن ديون الشركة المفلسة،

شريطة أن يكون السبب الذي أدى إلى إفلاس الشركة راجع لخطئهم أثناء قيامهم بالإدارة. إضافة إلى تعرضهم للمسألة الجزائية في حالة ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القانون التجاري، أو غيرها من القوانين الخاصة.

إن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إليها، لكن بشرط توافره على شرط الأهلية التجارية وممارسته لعمل تجاري واحترافه، وفق للقواعد العامة لاكتساب صفة التاجر، وباكتسابه لهذه الصفة يقع على عاتقه التزام بعدم إساءة استعمال عنوان شركة التضامن والتزامه بعدم تداول حصته في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء وأن يتم التنازل بعقد رسمي. وبما أن الشركاء في شركة التضامن يتمتعون بصفة التاجر، فإنهم يسألون جميعا عن ديون الشركة، فقد تكون مسؤولية شخصية عن كل ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة، ومسؤوليتهم لا تقتصر فقط على حصتهم في رأس مال الشركة بل تتعداها إلى أموالهم الخاصة، أو قد تكون مسؤولية تضامنية فيجوز لدائني الشركة مطالبة أي واحد من الشركاء المتضامنين بكل الدين الذي على الشركة، كما يجوز لهم مطالبة الشريك و الشركة معا.

يتولى إدارة شركة التضامن مدير واحد أو أكثر، فهي حق لجميع الشركاء بقوة القانون، ويبقى المدير الشريك مسؤولا عن أعمال الإدارة، فيجب عليه أن يقوم بأعمال الشركة في حدود الصلاحيات المفوضة إليه، وبحسب القانون ونظام الشركة، وللشركاء غير المديرين حق المراقبة لأعمال المدير أو المديرين في إدارة الشركة مراقبة مباشرة. فعلى المدير الشريك بذل عناية الرجل المعتاد في إدارة الشركة، فيسأل مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي قد يرتكبها أو عن الإهمال أثناء إدارته للشركة، كما يسأل جزائيا عند ارتكابه شخصيا أفعال مجرمة أو تلك التي يرتكبها تابعيه عند تفويضه جزء أو كل سلطاته. كما تسأل شركة التضامن عن جميع أعمال مديرها الشريك تجاه الغير، فمسؤولية الشركة في مواجهة الغير عن أعمال المدير قد تكون مسؤولية عقدية إذا كان المتعاقد مع المدير حسن النية. وقد تكون مسؤولية تقصيرية إذا ارتكب المدير أثناء تأديته

لوظيفتــه فــي إدارة الشــركة أعمــال غيــر مشــروعة تــؤدي إلــى إلحــاق ضــرر بــالغير. كما تسأل الشركة جزائيا عند إتيان مديرها الشريك فعلا مجرما.

ومـن خـلال دراسـتنا لموضـوع مسـؤولية الشـركاء فـي شـركة التجاريـة وبتحديـد شـركة المساهمة وشركة التضامن، يمكننا اقتراح بعض التوصيات التالية:

على المشرع تعزيز حماية شركة المساهمة في مرحلة تأسيسها بنصوص قانونية أكثر دقـة وضـمانا، و التقلـيص مـن الحـالات الموجبـة للـبطلان لحمايـة الشـركة وضـمان بقائهـا واســـتمرارها، وإعطـــاء فرصـــة للشـــركة المفلســـة لإعادتهـــا للحيـــاة التجاريـــة، وذلك لما لها من وظائف اقتصادية واجتماعية.

على المشرع وضع أحكام خاصة بأنواع الشركة الأخرى في المسائل التي لم يرد نص بشأنها، حتى يتفادى الإحالة في كل مرة إلى أحكام شركة المساهمة وشركة التضامن.

علـى المشـرع اسـتبعاد القاضـي التجـاري فـي النظـر فـي الجـرائم التـي يرتكبهـا الشـركاء فـي الشركات التجاريـة وتـرك ذلـك للقاضـي الجنـائي فقـط، كـون أن هـذا الأخيـر أكثـر إحاطـة بظروف نشوء الضرر.

# الملاحق

# الملحق رقم 01

# نموذج عقد شركة المساهمة

# تـــأسيـــس شـركـــــة المساهمة

المسمـــــاة:..... -..... **SPA**
الكائن مقرهـا بـ:.....
رأسـمالـها: **مليون دينـار جزائــري (1 000 000,00 دج)**.

السيـد: ----------
السيـد: ----------
السيـد: ----------
السيـد: ----------
السيـد: ----------
السيـد: ----------
السيـد: ----------
السيـد: ----------

و أسسـا كمـا سيأتي بيانـه الهياكـل القانونيـة لشـركة المسـاهمة، اتفقـا علـى إنشـائها فيمـا بينهمـا، وصـرحا بتأسيس المسـاهمة التي تحمل اسم: ..... - .....**SPA**.----------
ملتزمون بكافة ما ورد في قانونها الاساسي. ----------

**البـاب الأول/الشكل- الموضـوع – التسمية – المقر- المـدة.**

**[المادة الأولى / الشـكل]**

تم بهذا تأسيس شركة مساهمة بين المالكين للأسهم المقدمة فيما بعد والتـي قد تحدث فيما بعد بـأي صـفة كانـت والتـي تخضـع لقوانين والتنظيمات السارية المفعول لاسيما الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 / 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993.----------

**[المادة الثانية / الموضوع]**

يتمثل موضوع الشركة في: ----------
.....
و بصفة شاملة كافة العمليات التجارية، المالية، الصناعية، المنقولة والعقاريـــة المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة أو بموضوع آخر مماثل التي من شأنها أن تسهل تحقيق الغرض الاجتماعي للشركة وتطويرها وتوسيع مجالات نشاطاتها.----------

**[المادة الثالثة / التسمية]**

تسمى هذه الشركة ..... –..... **SPA**، ويجب أن تبرز هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بعبارة شركة مساهمة مكتوبة بـوضوح وبأحرف كاملة أو مختصرة متبوعة ذكر رأسمالها في كل تصرفات الشركة وفا توراتها وجداول إرسالها والوثائق الخاصة بها وبمعاملاتها ع الغير.----------

**[المادة الرابعة / مقر الشركة]**

حدد مقر الشركة في: .....----------
يكون نقل المقر الاجتماعي في نفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة، مع مراعاة المصادقة على هذا القرار من طرف الجمعية العامة العادية المقبلة. أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فان القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العاديـة.----------

**[المادة الخامسة / المدة]**

حددت مدة الشركة بتسعة وتسعـين ( 99 ) سنـة ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ما لم يتم تمديدها أو حلها المسبق من الجمعية العامة الغير عادية.----------

**البـاب الثاني/ رأس المال - الأسهم - زيادة وخفض رأسمال**

**[المادة السادسة / التقديمات ورأس المال]**

حدد رأسمال الشركة بمبلغ: **مليون دينار جزائري (1.000.000,00 دج)** قسم إلى مائة سهم (100) بقيمة ألف دينار (1.000.00 دج) للسهم الواحد محررة كلها وقد وزعت الأسهم المكتتبة على الشركاء المساهمين حسب تقديماتهم كالتالي :
السيد: ..... مبلغ **أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000,00 دج)** و الذي يمثل أربعون (40) سهما بقيمة عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00 دج) للسهم الواحد.----------
السيد: ..... مبلغ **أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000,00 دج)**. و الذي يمثل أربعون (40) سهما بقيمة عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00 دج) للسهم الواحد.----------
-السيد: ..... مبلغ **ثمانين ألف دينار جزائري (80.000,00 دج)**. و الذي يمثل ثمانية (8) أسهم بقيمة عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00 دج) للسهم الواحد.----------

السيد: ..... مبلغ **سبعين ألف دينار جزائري (70.000,00 دج)**. و الذي يمثل سبعة (7) أسهم بقيمة عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00 دج) للسهم الواحد.----------
السيد: ..... مبلغ **عشرين ألف دينار جزائري (20.000,00 دج)**. و الذي يمثل سهمين (2) بقيمة عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00 دج) للسهم الواحد.----------
السيد: ..... مبلغ **عشرة ألاف دينار جزائري (10.000,00 دج)**. و الذي يمثل سهم واحد (1) أسهم بقيمة عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00 دج) للسهم الواحد.----------
السيد: ..... مبلغ **عشرة ألاف دينار جزائري (10.000,00 دج)**. و الذي يمثل سهم واحد (1) أسهم بقيمة عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00 دج) للسهم الواحد.----------
السيد ..... مبلغ **عشرة ألاف دينار جزائري (10.000,00 دج)**. و الذي يمثل سهم واحد (1) أسهم بقيمة عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00 دج) للسهم الواحد.----------
**المجمـــــوع: مليون دينار جزائري (1.000.000,00 دج). ----------**

**التصريح بالاكتتاب وبالدفع**

صرح الماثلون المذكورون أعلاه بموجب هذا العقد أن الألف (1000) سهم بقيمة عشرة آلاف دينار جزائري (10.000,00 دج) للسهم الواحد، قد تم اكتتابها وتحريرها كليا وأن كل مكتتب قد دفع مبلغ التقديمات الواجب عليه اكتتابها والمبينة أعلاه وقد تم إيداعها فعليا بحساب شركة المساهمة. ----------
و على إثر هذا الاكتتاب والتحرير الكلي للأسهم المكتتب بها فإن رأسمال الشركة قد تكون وحرر كليا بمبلغ قدره مليون دينار (1.000.000،00 دج ) وإن إصدار الأسهم المذكورة أعلاه قد تم بصفة فردية خاصة دون اللجوء إل الاقتراض العام. --------

**[المادة السابعة/ رفع رأس المال]**

يمكن زيادة رأسمال الشركة مرة أو أكثر بإحداث أسهم جديدة بكل الوسائل وحسب الكيفيات التي أقرها القانون أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة وتحرير الأسهم الجديدة. إما نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة أو بقيم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية أو بتحويل السندات بامتيازات أو دونها، تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار. ----------
كل زيادة في رأس المال عن طريق مساهمة نقدية تؤدي حتما إلى التحرير التام للأسهم الموجودة.----------
لا تقرر زيادة رأس مال بإضافة قيمة اسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بإجماع ما عدى إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار. ----------
تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بتلك القيمة مع زيادة علاوات الإصدار.----------
للجمعية العامة الغير عادية وحدها حق الاختصاص بإتحاد قرار زيادة رأس المال الذي يقوم بتنفيذه مجلس الإدارة المخول قانونا في هذا الشأن.----------
يجب تسديد رأس المال الابتدائي بأكمله قبل القيام بإصدار أسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.-----
للمساهمين وبنسبة قيمة أسهمهم حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ويكون هذا الحق قابلا للتداول خلال فترة الاكتتاب إذ كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها ويكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه إذ كان الأمر عكس ذلك.----------
يمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية. ----------

**المادة الثامنة / خفضا رأس المال]**

تقرر الجمعية العامة الغير العادية تخفيض رأسمال الشركة ويجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة كل الصلاحيات لتحقيقه غير أنه لا جوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين ويتم تخفيض رأس المال, إما بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم, مع مراعاة الشروط القانونية السارية المفعول في هذا الشأن أو بتخفيض عدد السندات التي على المساهمين تسليمها أو شراء السندات الزائدة أو الناقصة لديهم لتمكين مبادلة الأسهم القديمة بالأسهم الجديدة ويقدم مندوب الحسابات أو مندوبو الحسابات في تقريرهم للجمعية العامة آرائهم حول أسباب وشروط التخفيض.----------
إن تخفيض رأس المال الاجتماعي إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى القانوني مشروط لعملية الزيادة لرأس المال قصد إعادته للحد الأدنى القانوني ودون وجود هذا الشرط فإن التخفيض كأن لم يكن ما لم تحول الشركة إلى شكل آخر. ----------

**المادة التاسعة: اكتتاب وتحرير الأسهم]**

يتم اكتتاب وتحري رأس المال الأولي حسب الأشكال المقررة في قواعد القانون التجاري تؤدى الأموال الناتجة عن الإكتتات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل المكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية. ----------
مؤهل قانونا وتؤدي الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق يؤكد الموثق بناءا علي تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره إن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة أما بين يديه أو لدى المؤسسات المؤهلة قانونا.----------

لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري وإذا لم تأسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكتتب أن يطالب إما القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.----------
و إذا قرر المؤسس أو المؤسسون قيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليهم في المادتين 598 / 599 من القانون التجاري المعدل.----------
سواء بمساهمة عينية أو نقدية للمؤسس الذي تطبق عليه أحكام المواد 599/598 من القانون التجاري المعدل والمتمم.---------
يجب أن تحرر الأسهم المكتتبة نقدا في رفع رأس المال الاجتماعي طبقا للطرق المحددة من الجمعية العامة الغير العادية، هذا التحرير الذي لا يمكن أن يكون أقل من الربع علي الأقل من القيمة الاسمية للأسهم أثناء اكتتابها وإذا تعدى ذلك فإنه يجب أن تكون أقل من مجموعة علاوات الإصدار ، يجب أن يتم تحرير الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بطلب من مجلس الإدارة على مدى خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي تصبح هذه الزيادة .----------
يتم إعلام المكتتبين بطلب الأموال علي الأقل خمسة عشر يوما علي التاريخ المحدد لكل تسديد.----------
ويتم إعلان المكتتبين بواسطة رسالة مضمونة بإشعار استلام توجه إلي كل مساهم وكل تأخير في دفع المبالغ المستحقة من مبلغ الأسهم يؤدي بقوة القانون ودون اللجوء إلي أي إجراء للحصول علي فائدة بنسبة قانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق بغض النظر عن الدعوة الشخصية التي يمكن للشركة أن تمارسها ضد المساهم الذي تخلف عن الدفع وبغض النظر كذلك عن إجراءات التنفيذ الإجبارية التي حددها القانون. ----------

**[المادة العاشرة / شكل الأسهم]**

الأسهم هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها والأسهم اسمية وملكية الأسهم ناتجة من اكتتابها باسم صاحبها أو أصحابها علي الحسابات الموضوعة لهذا الشأن من طرف الشركة وفقا للشروط والطرق التي ينص عليها القانون وبطلب من المساهم تسلم الشركة شهادة اكتتاب أو تسجيل في حساب وتعتبر سندات الأسهم المحررة بصفة جزئية أو كاملة اسمية تقتطع من دفتر ذي أرومة طبقا لأشكال القانون بالمقر الاجتماعي وموقع عليه من طرف قائمين اثنين بالإدارة. ----------

**[المادة الحادية عشر : التنازل عن الأسهم وتحويلها]**

يمكن تحويل أسهم الشركة بكل حرية بين المساهمين، كل إحالة لأسهم يجب حتما إثباتها بعقد رسمي طبقا للقانون أو بالقيد في حساب الشركة التي أصدرت السند يكون دفع قيمة السهم بين يدي الموثق محرر عقد التنازل وكل هذا متبوع بتصريح تحويل الأسهم موقع من طرف محول الأسهم أو موقع من طرف وكيله المصدرة للسندات أو الغير إلا ابتداء من تاريخ القيد بسجلات الشركة, أن ملكية الأسهم الناتجة عن قيدها في حساب اسم أو أسماء المالكين لها على السجلات المخصصة لذلك والممسوكة بالمقر الاجتماعي للشركة.----------
تضع الشركة قائمة بعدد المساهمين وعدد أسهم كل مساهم, الموطن المصرح به من طرف كل مساهم، قبل كل جمعية وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر ويكون لحامله وحده الحق في الأرباح الجارية وفي النصيب المحتمل في الاحتياط. ----------
يعطي كل سهم قابلية تناسبية للأرباح وفي حالة التصفية يعطي الحق في قسمة ما للشركة من أموال مثل ما يجرى عموما في الحقوق المرتبطة بالأسهم, ولا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى أشخاص أجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل ويبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء ويعتبر قبول الإحالة مكتسبا إذا لم تعلن الشركة عن قرارها خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من آخر تعديل أما إذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة فإنه يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من هذا الامتناع أن يشتروا الحصص بالثمن الذي يعين بأمر من رئيس المحكمة وذلك بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل.----------
يجوز للشركة برضا الشركاء المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس مالها بمقدار قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد بثمن معين حسب الشروط الواردة أعلاه ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الإدلاء بها. ----------
يبرر ذلك وعند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل على أي حل من الحلول المنصوص عليها في القوانين المذكورة أعلاه يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقرة سالفا.----------
هذه الأحكام قابلة للتطبيق على جميع حالات الإحالة، ولكن تطبق على الحالات التي تتم بين الأبناء في شكل هبة إلا أنها لا تطبق في حالة انتقال ملكية الحصص بالوفاة لصالح الورثة أو الموصى لهم.----------

**[المادة الثانية عشر / عدم تحرير الأسهم]**

في حالة عدم تحرير المبالغ المتبقية من مبلغ الأسهم من طرف المساهم في الآجال المحددة من طرف مجلس الإدارة والتي يجب دفعها على مبلغ الأسهم المكتتبة من طرف مجلس الإدارة توجه له الشركة أعذار برسالة مضمونة بإشعار استلام، وعند انتهاء ثلاثين يوما من تاريخ الإعذار فإن المساهمين الذين لم يتمكنوا من دفع أسهمهم لا يمكنهم حضور الجمعيات العامة سواء بأنفسهم أو عن طريق ممثلهم ولا يمكنهم الانتخاب في الجمعيات العامة ولا الحصول على أي حصة ربح وفي حالة وجود مساهم من بين أعضاء مجلس الإدارة فإنه يعتبر بقوة القانون مستقيلا بعد ثلاثة أيام بعد تبليغه من طرف مجلس الإدارة، ومجرد الاكتتاب أو حيازة الأسهم يؤدي بقوة القانون للخضوع للأحكام السابقة.----------

**[المادة الثالثة عشر / الحقوق والواجبات المرتبطة بالأسهم]**

إن الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم تتبع السند مهما كان حائزه والتنازل يشمل كل الحصص المستحقة أو الغير مسددة والحصص التي تستحق وكذا القسط المحتمل في صندوق الاحتياطات والتخصصات.----------
و تخول ملكية كل سهم بقوة القانون القبول في القانون الأساسي ولوائح الجمعية العامة.----------

**الباب الثالث/ إدارة الشركة وتسييرها**

**[المادة الرابعة عشر / تكوين مجلس الإدارة]**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنتي عشر عضوا على الأكثر من بينهم خمسة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر معينين أو أعيد تعيينهم في مهامهم من طرف الجمعية العامة العادية طبقا للشروط المقررة في المواد 612 إلى 626 من القانون التجاري وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل بالقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا وعدا حالة الدمج الجديدة فإنه لا يجوز أي تعيين القائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقالته أو عزله مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى أثنى عشر عضوا.----------
تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات.----------
ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره.----------
يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت ويعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن.----------
في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس وفي حالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للجديد وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.----------
يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.----------
يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة وفي علاقاتها مع الغير, تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان يعمل أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو أن لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة لا يحتج على الغير بأحكام القانون أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات.----------
يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس كما يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت, بناء على اقتراح الرئيس.----------
و في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد, ما لم يتخذ المجلس قرارا مخالفا.----------

**[المادة الخامسة عشر / مدة نيابة القائمين بالإدارة ]**

يعين القائمون بالإدارة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، الخروج في السنتين والأربع سنوات الأولى من نشاطات الشركة يحدد بالقرعة في جلسات مجلس الإدارة وعندما يكرس التداول فإن تحديد مجلس الإدارة يكون بالأقدمية في التعيين بطريقة تمكن من تجديد يكون أكثر شرعية وذلك في فترة كل ست سنوات.----------
تنتهي أصلا وظائف القائمين بالإدارة خلال اجتماع الجمعية العامة العادية التي تبت في حسابات السنة المنصرمة والمنعقدة خلال السنة الجارية التي تنتهي فيها النيابة إلا إذا تقرر عكس ذلك من الجمعية العامة خاصة في حالة الطرد ويمكن إعادة انتخاب كل قائم بالإدارة مع مراعاة أحكام المادة 615 فإنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يحصلوا من الشركة على أي أجرة دائمة كانت أو غير دائمة ما عدا الأجور.----------
تمنح الجمعية العامة للقائمين لمجلس الإدارة مكافأة أعضائه عن النشاطات مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727-728 يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد 628-630.----------

**[المادة السادسة عشر / شروط وطرق استبدال القائمين بالإدارة]**

في حالة شعور منصب أو مناصب القائمين بالإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو بأي شكل من أشكال المنع ، يمكن لمجلس الإدارة إجراء تعيينات مؤقتة بين جمعيتين عامتين يبقى القائم بالإدارة المعين خلفا للقائم بالإدارة أخر بالوظيفة إلى غاية انتهاء نيابة القائم بالإدارة الأول وفي حالة تقلص القائمين بالإدارة الأول وفي حالة تقلص القائمين بالإدارة إلى الحد الأدنى المسموح به فإن القائمين بالإدارة الباقين يقومون باستدعاء جمعية عامة عادية فورا من أجل إكمال عدد مجلس الإدارة .----------

**-الصفحة الرابعة-**

**[المادة السابعة عشر / تنظيم مجلس الإدارة ]**

يسمي مجلس الإدارة رئيسا من بين أعضائه الذي يمكنه أن يكون منتخبا لمدة نيابته كقائم بالإدارة يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يسهر على السير الحسن لهيئات الشركة (مجلس الإدارة، الجمعية العامة) وعلى هذا الأساس يجب عليه التأكد من أن الاستدعاءات والاجتماعات تجري بصفة نظامية.----------

و في حالة منع مؤقت أو وفاة الرئيس يمكن لمجلس الإدارة انتداب قائم بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس يعطي هذا التفويض لمدة محددة قابلة للتجديد وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة يستمر التفويض إلى غاية انتخاب رئيس جديد.----------

**[المادة الثامنة عشر / اجتماع مجلس الإدارة ]**

يجتمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه (2/3) وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وأربعة مرات في السنة كما أن لمجلس الإدارة أن يجتمع متى تطلبت مصلحة الشركة ذلك تعقد الاجتماعات في مقر الشركة أو في أي مكان آخر.----------

يعين بناء على استدعاء وترسل الإستدعاءات عن طريق رسائل أو تيلكسات توجه للقائمين خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع مع ذكر جدول الأعمال كما أنه يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع بناء على استدعاء شفوي من رئيسه ويحدد في هذه الحالة جدول الأعمال في أثناء الاجتماع وهذا في حالة حضور كل القائمين بالإدارة وموافقتهم على جدول الأعمال ، وفي كل الحالات فإنه يمكن تخفيض مدة الإستدعاءات بطريقة تحافظ على مصلحة الشركة.----------

يمكن للقائم بالإدارة أن يمنح لقائم آخر بإدارة وكالة لتمثيله في اجتماعات مجلس الإدارة حتى برسالة أو تلغراف، لا يمكن للقائم بالإدارة أن تكون لديه أكثر من وكالة في اجتماع واحد وتسري أحكام الفقرتين الأخيرتين على الماثلين الدائمين لشخصية معنوية قائمة بالإدارة، حضور نصف الأعضاء على الأقل ضرورة لصحة المداولات تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، لكل مساهم الحق في الحصول على الوثائق والمستندات الضرورية التي من إبداء رأيه والحكم على تسيير ومراقبة الشركة وضلك طبقا لشروط والفترات المحددة في المواد 677 و680 من القانون التجاري المعدل والمتمم.----------

**[المادة التاسعة عشر / مداولات المجلس ]**

تسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر تعد في سجل خاص يمسك بالمقر الاجتماعي مرقم ومؤشر، تسجل على المحضر أسماء القائمين بالإدارة الحاضرين والغائبين بعذر والغائبين بدون عذر ويلاحظ في المحضر حضور وغياب كل شخص استدعى للاجتماع.----------

يرفع المحضر رئيس الجلسة وقائمين اثنين بالإدارة على الأقل وفي حالة وجود مانع لرئيس الجلسة تمضي المحاضر من طرف قائمين.----------

الصكوك البريدية.----------

يقوم بكل دفع وسحب، نقل الأموال وكل قيمة تملكها الشركة يمثل مجلس الإدارة الشركة في الجمعيات العامة للمساهمين.------

- كل اتفاقية بين الشركة وواحد من القائمين بالإدارة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يجب أن تخضع للموافقة المسبقة للجمعية العامة للمساهمين بعد تقرير من مندوب الحسابات وتعتبر الاتفاقية ملغاة أن لم تخضع لهذه الموافقة المسبقة.----------

- و تسرى نفس الأحكام على الاتفاقيات بين الشركة ومؤسسة أخرى وإذا كان أحد القائمين بإدارة مالكا أو شريكا، مسيرا، قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة عليه بالتصريح بذلك لمجلس الإدارة ولا تسرى الأحكام المذكورة أنفا على الاتفاقيات العادية حول عمليات الشركة زبائنها.----------

يقدم مندوبو الحسابات تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المرخص بها من المجلس.----------

ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو يحصلوا منها على فتح حساب جاري لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم اتجاه الغير.----------

و لا يجوز للقائم أو القائمين بإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب النصاب والأغلبية.---

**[المادة العشرون / أجرة أعضاء المجلس]**

تتشكل أجور أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ ثابت سنوي عن بدل الحضور ومن حصة نسبية من عدد مكافأة المديرين التي تحدد قيمتها وطرق دفعها من طرف الجمعية العامة للمساهمين، كما يمكن أن تعطى أجور استثنائية على المهام والوكالات الممنوحة للقائمين بالإدارة.----------

يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل.----------

الحضور والنسب بين أعضائه يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال.----------

**[المادة الواحدة والعشرون / مهام وصلاحيات الجمعية العامة]**

تعتبر الجمعية العامة الهيئة السيدة في حق ملكية أسهم الشركة وعلى هذا الأساس فهي تحدد كل الشروط التي تراها تتماشى ومصلحة الشركة وذلك عن طريق قراراتها في الشكل الذي ينص عليه القانون والجمعيات العامة تكون إما عادية أو غير عادية.----------

**الجمعيات العامة العادية:** تعتبر الجمعيات العادية في كل الحالات التي تستدعي فيها للبت في عمليات التسيير أو الإدارة.-----

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات التي لتعود صلاحية اتخاذه للجمعية العامة غير العادية والمنصوص عليها في المادة ( 674 ) من القانون التجاري وبهذا فإن تداولها في الدعوة الأولى لا يصح إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم على الأقل ربع الأسهم لا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية وتبتُ بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار.----------

إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في الستة أشهر التي تسبق غلق السنة المالية فيما عدا تحديد هذا الأجل بناءا على طلب مجلس الإدارة حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية التي تبث في ذلك بناءا على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.----------

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التخصصية والحصيلة وفضلا على ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة 75 مكرر من لقانون التجاري المعدل.----------

يجب على مجلس الإدارة من يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها ويجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم المعلومات التالية:----------

أسماء القائمون بالإدارة والمديرين العامين ومواطنهم أو عند الاقتضاء بأن الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص عمال تسيير أو إدارة.----------

الجمعية العامة غير العادية: تعتبر جمعية عامة غير عادية في كل الحالات التي تستدعي فيها للبت في المسائل المتعلقة بتعيير البينة القانونية للشركة وخاصة.----------

زيادة أو نقص رأس المال الاجتماعي حسب الشروط الشرعية.----------

الجمعيات التي تستدعي لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بتعديل الهيكل القانوني وعلى الخصوص رفع أو خفض الرأسمال الاجتماعي للشركة طبقا للشروط القانونية تقرير إدماج الشركة مع شركة أخرى أو تجزئة الشركة إلى عدة شخصيات معنوية منفردة دون حل الشركة.----------

تحويل الشركة إلى عدة أشخاص معنوية دون حل الشركة.----------

تسديد مدة الشركة أو حلها.----------

أخذ مساهمات في الشركات الأخرى.----------

تغيير الطبيعة القانونية للشركة.----------

الترخيص بالصفقات وكل صلح تجاري.----------

تغيير المقر الاجتماعي للشركة من مدينة إلى أخرى.----------

**[المادة الثانية والعشرون / كيفية ومدة استدعاء الجمعيات العامة]**

تستدعي الجمعية العامة العادية أو غير العادية للمساهمين من مجلس الإدارة وإذا تعذر ذلك فمن مندوبي الحسابات أو من واحد أو عدة مساهمين يشكلون على الأقل عشر 1/10 رأسمال الشركة أو من طرف المصفي إذا أقتضى الأمر ذلك.----------

- يتم لاستدعاء بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الأشعار بالوصول أو بنشر الاستدعاء في يومية وطنية خمسة عشر يوما على الأقل قبل الاجتماع.----------

رسائل الاستدعاء أو النشر يجب ختما أن تشير إلى يوم تاريخ ساعة ومكان اجتماع الجمعية العامة.----------

**[المادة الثالثة والعشرون / صحة مداولات الجمعيات العامة]**

الجمعية العامة العادية:

إن مداولات الجمعية العامة العادية للمساهمين المجتمعين إثر الاستدعاء الأول لا تكون صحيحة إلا إذا كان المساهمين الحاضرين أو ممثليهم يجمعون على الأقل ربع الرأسمال الاجتماعي للشركة 01/04 تكون مداولات الجمعية العامة المنعقدة اثر الاستدعاء الثاني صحيحة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثلهم.----------

الجمعية العامة غير العادية:----------

إن مداولات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقدة إثر الاستدعاء الأول لا تكون صحيحة إلا إذا كان ربع رأسمال الشركة 04 /01 ممثلا وإذا تعذر ذلك فإن انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثانية يمكن تأجيله إلى تاريخ لاحق يحدد بالاستدعاء وفي هذه الحالة يمكن لها البت بأغلبية ثلثي الأصوات 03 / 02 المدلى بها.----------

**[المادة الرابعة والعشرون / إثبات مداولات الجمعيات العامة]**

إن مداولات الجمعيات العامة تثبت بمحاضر تسجل في سجل خاص ممسوك بالمقر الاجتماعي وموقع من الأعضاء المشكلين للمكتب النسخ أو المستخرجات من هذه المحاضر توقع من قبل الرئيس أو قائمان بالإدارة.----------

**الباب الخامس/ مراقبـــة الشـــركة.**

علاوة على الصلاحيات الخاصة المخولة قانونا لهياكل أخرى فإن الجمعية العامة العادية تعين لمدة ثلاث سنوات مندوب أو مندوبين للحساب تختارهم من قائمة الخبراء المعتمدين بغرض التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية وقيم الشركة والمراقبة والمصادقة على تنظيم وجدية الجرد والميزانيات وكذا صحة المعلومات المعطاة على حساب الشركة في تقرير مجلس الإدارة وذلك لمدة ثلاث سنوات مالية يمكن لمجلس الإدارة إنشاء لجنة أو انتداب هيئة للمراقبة والمتابعة.----------

**الباب السادس/ السنة الماليـة ـ توزيع الأربـاح.**

**[المادة الخامسة والعشرون / السنة المالية]**

تحدد السنة المالية بإثنتي عشر شهرا ابتداء من : 01/01 وتنتهي في 11 ديسمبر وبصفة استثنائية تشتمل السنة المالية الأولى المدة بين تسجيل الشركة بالسجل التجاري وبين الواحد والثلاثين من نفس السنة.----------

**[المادة السادسة والعشرون / الجرد]**

عند انتهاء كل سنة مالية يقوم مجلس الإدارة بجرد ما للشركة وما عليها في السنة المالية.----------
بعد مجلس الإدارة الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية ويلاحظ في الميزانية قيمة الالتزامات والضمانات.----------
يقوم مجلس الإدارة بتحرير تقرير عن وضعية الشركة ونشاطات هذه الأخيرة خلال السنة المالية المنصرمة.----------
يطلع مندوبو الحسابات على كشوف الحسابات حسب ما تقتضيه المادة 716 من القانون التجاري وتوضع هذه الكشوف تحت تصرف المساهمين بالمقر الاجتماعي لمدة خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة العادية.----------

**[المادة السابعة والعشرون / توزيع الأرباح]**

بعد خصم المصاريف العامة وكل مصاريف الشركة وكل الإهتلاكات الأصول وكل تخصيصات المخاطر الصناعية والتجارية للشركة تشكل الربح الصافي للسنة المالية.----------
و تخصم من الأرباح 0/05 لإنشاء صندوق الاحتياط ويصير هذا الخصم غير إلزامي عند بلوغ الاحتياطي القانوني 11/10 من رأس المال الاجتماعي.----------
كل الربح الذي سيوزع من الربح الصافي للسنة المالية مضافا إليه كل ترحيل لفوائد معينة مخصوم منه جميع المصاريف المشار إليها أعلاه.----------

**[المادة الثامنة والعشرون الحصص والأرباح]**

بعد المصادقة على حساب السنة المالية ومعاينة وجود مبالغ للتوزيع .----------
تحدد الجمعية العامة القيمة الممنوحة لكل شريك في شكل حصة وكل حصة توزع مخالفة لهذه القواعد تعتبر صورية.--------
تحدد الجمعية العامة طرق دفع أرباح وحصص الشركاء ولا يمكن أن تتجاوز هذه العملية تسعة أشهر بعد غلق السنة المالية ويكون تسديد الحصة النسبية من عدد مكافآت المديرين لمجلس الإدارة مرتبط بتسديد أرباح وحصص المساهمين أولا وتحدد الجمعية العامة مبلغ الحصص النسبية التي تسدد لمجلس الإدارة.----------

**الباب السابـع / الحـــل و التصفيـــة.**

**[المادة التاسعة والعشرون / الحـل]**

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية الحل المسبق للشركة باقتراح من مجلس الإدارة طبقا للمادة ( 715 ) مكرر والمادتين 18 و20 من المرسوم التشريعي رقم: 08/93 المتضمن تعديل وتكميل القانون التجاري وفي حالة فقدان ثلاثة أرباع الرأس مال الاجتماعي للشركة فإنه يجب على مجلس الإدارة أن يستدعي الجمعية العامة غير العادية وذلك للبت في مواصلة أو حل الشركة حلا مسبقا.----------

**[المادة الثلاثون / التصفية]**

في حالة حل الشركة لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه فإن الجمعية العامة غير العادية لها أوسع السلطات لتحديد كيفية وشروط التصفية وتعين لهذا الغرض كل مصفي وتعطيه السلطات التي تراها لازمة للقيام بمهمته.----------
ـ إن تعيين المصفين يضع نهاية لمهام مجلس الإدارة.----------
ـ في حالة التصفية الناتجة عن قرار قضائي تخضع لقواعد وإجراءات محددة في القانون التجاري.----------
يوزع صافي الأصول بعد التصفية على الشركاء بنسب أسهمهم في الشركة بعد تسديد أسهمهم وتسوية الخصوم.----------
ـ يستدعى المساهمون عند انتهاء عملية التصفية للبت في الحسابات الختامية و وصولات تسيير المصفين والإعفاء من وكالاتهم وذلك لإثبات تعلق عملية التصفية التي يجب أن تنشر طبقا للقانون.----------

**الباب الثامن / المنـــــازعات.**

جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث مدة حياة الشركة بين المساهمين والشركة أو بين المساهمين أنفسهم تفصل فيها المحاكم المختصة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة.----------

**[المادة الواحدة والثلاثون / الإجراءات]**

ـ جميع الإجراءات المطلوبة تتم حسب الإشكال القانونية وخاصة التسجيل التجاري والشهر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ولهذا الغرض تعطي جميع لصلاحيات لحامل نسخة من هذا العقد .----------

**الباب التاسع / تعيين القائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات.**

عين القائمون بالإدارة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد بالثلث كل سنة على النحو التالي:----------

السيد: **.....:** رئيس مجلس الإدارة و مدير عام للشركة.----------

السيد: **.....:** نائبا له.----------

السيد: **.....:** نائبا ثانيا. ----------

الحاضرون والمذكورون أعلاه الذين صرحوا بقبولهم صراحة الوظائف التي عينوا فيها وعن عدم وجود أي مانع شرعي لممارسة مهامهم.----------

**تعيين مندوب الحسابات.**

عين السيد: .....، الكائن مقر مكتبه بحي محمد بوضياف عمارة رقم 29 رقم 895 لمدينة الجديدة تيزي وزو، مندوب الحسابات للشركة لمدة ثلاث سنوات مالية والتي تنتهي باجتماع الجمعية العامة العادية التي تبت في السنة المالية الثالثة ابتداء من تعيينه.----------

وقد صرح مندوب الحسابات المعين المذكور أعلاه أنه قبل بالمهمة التي عين من أجلها وأنه لا يوجد أي مانع شرعي لممارسة مهامه وفي حالة وجود عائق يحول دون قيامه بالمهام المنوطة به فإن الجمعية العامة العادية للمساهمين تصدر قرار باستبداله.

**النشـــر**

يفوض لحامل نسخة أو محضر من هذا العقد القيام بإجراءات الإيداع والنشر المقررة قانونا. ----------

**المصـــاريف**

جميع مصاريف وحقوق ورسوم هذا العقد وتوابعه العادية والقانونية تتحملها وتؤديها الشركة وتدرج في مصاريفها العامـــة.--

**اثباتـا لمـا ذكـر**.

انعقد و حرر هذا العقد بمكتب الموثـق الموقع أدنـــــاه. ----------

فـي يـــــوم

سـنة ألفين و واحـد و عشـــرين. ----------

وقع عليه الأطراف و الموثق بعد قرائته و تفسيـره للعقد. ----------

**المـوثــق**

# الملحق رقم 02

# نموذج عقد شركة التضامن

# عـقـــــد تـأسيـــــس شركـــة تضامـــــــن

المسماة: **شركة تضامن " ..... – ..... " SNC**
الكائن مقرها بـ:**.....**
رأسمالـها: **ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000,00 دج)**

أمــام الاستــاذ: **.....** الموثــق ب.....، **الممضي أسفلـه**: ----------
**حـــــضـــــر:**
السيـــد: **.....**
السيـــد: **.....**

اللذان أسسا كما سيأتي بيانه الهياكل القانونية لشركة تضامن اتفقا على إنشائها فيما بينهما، وصرحا بتأسيس شركة تضامن تحمل التسمية **شركة تضامن " ..... – ..... " SNC** ملتزمين بكافة ما ورد في قانونها الأساسي. ----------

## البـاب الأول
## الشكل - الموضـوع - التسميـة - المقـر - المدة

* المـادة الأولـى: **الشكـــل**.
تم بموجب هذا العقد بين الماثلان و جميع الشركاء الجدد الذين يمكن التحاقهم فيما بعد، انشاء شركة تضامن تخضع للقوانين و التنظيمات السارية المفعول و خاصة المادة 551 و ما يليها من الأمر رقم 76/59 المؤرخ في 1976/09/26 المتظمن القانون التجاري و لهذا القانون الأساسي. ----------
* المـادة الثانيـة: **المـوضـوع**.
يتمثل موضوع الشركة في: ----------
**.....**
* المـادة الثالثـة: **التسميـة**.
تسمـى هذه الشركة بـ: ----------
**شركة تضامن " ..... – ..... " SNC** .----------
و لا بد أن يتبع اسم الشركة بعبارة شركة تضامن مكتوبة بوضوح مع بيان اسمها في جميع العقود و السفاتيج و المذكرات، و بصفة عامة في كل الوثائق الصادرة من الشركـة. ----------
* المـادة الرابعـة: **المقـر.**
.....
و يمكـن تحويله الى أي مكـان اخر بمجـرد مقرر من الجمعية العـامة غير العـاديـة. ----------
* المادة الخامسة: **المـدة.**
حددت مدة هذه الشركة بـ: **تسعة و تسعين (99) سنة**، وذلك ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري و اكتسابها الشخصية الاعتبارية المتعارف عليها في مثل هذا الشأن كما يمكن حلها قبل هذا التاريخ متى دعت الضرورة لذالك و بنفس الكيفية التي انشئت بها. ----------

## البـــاب الباب الثانـــي
## الحصص - رأس المـال - الحصص الاجتمـاعيـة - زيـادة و خفـض رأس المـــال .

* المـادة السادسة: **الحصص**.
ساهم الشركاء في هذه الشركة التي بلغت في مجموعها **ثلاثين** (30) **حصة اجتماعية** مرقمة من واحد الى ثلاثين (01 الى 30)، موزعة حسب اكتسابها في رأس مالها كالتالي: ----------
- للسيـد: **.....:** خمسة عشرة حصة اجتماعية (15)، بقيمة خمسة عشرة ألف دينار جزائري (15.000,00 دج) مرقمة من واحد الى خمسة (01 الى 15). ----------
- للسيـد: **.....**: خمسة عشرة حصة اجتماعية (15)، بقيمة خمسة عشرة ألف دينار جزائري (15.000,00 دج) مرقمة من ستة عشرة إلى ثلاثين (16 الى 30). ----------
المـجمـوع الـعام لـحصص المكتتبة هي ثلاثين حصة اجتماعية **(30)** بقيمة ثلاثين ألف دينار جزائري **(30.000,00** دج)، ذات **ألف دينـار جزائري للحصة الواحدة (1000,00 دج).** ----------

- المادة السابعة: **رأس المـــال**.
حـدد رأسمال الشركة الإبتدائي بمبلغ قـدرها ثلاثين ألف **دينار جزائري (30.000,00 دج)**، مقسم الى ثلاثين حصة اجتماعيـة **(30)** بقيم متساوية ذات **ألف دينار جزائري للواحدة (1000,00 دج)**، و وزعت بين الشريكين بحسب ما سبق بيانه في المادة السادسة اعلاه و تبعا لتقدمياتهما علي النحو التالي: ----------
- السيـــد: **.....:** خمسة عشرة ألف دينار جزائري (15.000,00 دج).----------
- السيـــد: .....: خمسة عشرة ألف دينار جزائري (15.000,00 دج).----------
مـجمـــوع التـقديمـــات الـتـــي جـعلـــت نـقـــدا هي: **ثلاثين ألف ديـنار جـزائـري (30.000,00 دج).** ----------
و أودع خمس المبلغ (5/1) المذكور أعلاه أي **ستة آلاف دينار جزائري (6.000,00 دج)** نقدا بالعملة المتداولة قانونا بمرئ و بين أيدي الموثق الممضي أسفله طبقا للقوانين السارية المفعول، و لا يمكن سحبها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية. -----
**و يجب ان يذكر الرأس المال في كل العقود و الوثائق التي تحررها الشركة**. ----------
المادة الثامنـة: **زيـادة رأس المـــال**.
يمكن زيادة راسمال الشركة مرة واحدة أوعدة مرات و تتم هذه الزيادة بكل الوسائل و الأساليب القانونية و خاصة بانشاء اسهم جديدة سواء كانت اسهم عادية او ممتازة تتمثل في حصص نقدية او باضافة بعض او كل الفوائد اليه، او بواسطة أي ايرادات اخري من أي نوع كان او برفع القيم الأسمية للأسهم الموجودة وقت انشاء الشركة. ----------
* المادة التاسعة : **خفـــض رأس المـــال.**
يمكن تخفيض رأسمال الشركة بمقرر من الجمعية العامة غير العادية للشركاء و خاصة عن طريق استيفاء مبلغ الحصص للشركاء المنسحبين منها أو خفض القيم الاسمية للاسهم المكونة لرأس المال. ----------

## البـــاب الثـــالـــث
## الإدارة - التسبيقـات – الاقتـطـــاع

* المادة العاشرة: **الإدارة.**
تدار الشركة و تسير طوال فترة حياتها من طرف المسير و مساعد المسير المذكوران ادناه. ----------
عين السيـــد: **.....**، مسيرا الشركة لمدة غير محدودة. ----------
السيـــد: **.....**، مساعد مسير لمدة غير محدودة. ----------
إن التوقيع على الصكوك تكون مشتركة بين المسير و مساعد المسير المذكوران أعلاه.----------
يتولى المسيرين التصرف باسم الشركة، لكن هذا مشروط بأن يكون في خدمة الشركة و لصالحها، و الا كانت تصرفاتهما المخالفة لهذا الشرط باطلة و غير سارية المفعول في حق الشركة و يتحملان مسؤولية تصرفاتهما الخارجة عن هذا النطاق شخصيا. ----------
يتمتع المسيرين في مواجهة الغير باوسع السلطات لتمثيل الشركة و القيام بكل العمليات التي تدخل في ميدان اختصاصهما بما فيها فتح الحسابات البنكية و الجارية باسم الشركة في أي بنك او مؤسسة قرض و ادارة الصكوك البريدية و كذا ايداع و سحب أي مبلغ كان و توقيع او تظهير الصكوك الدائنة او المدينة و دفع أي مبالغ مستحقة و تسوية كل حساب و القيام باعمال شراء المواد الاولية و بيع ما للشركة من منقولات غير قابلة للتأخير، و ابرام جميع الصفقات سواء المنفذة فورا او بعد اجل، و الأكتتاب بحرية في الأوراق التجارية و تظهيرها و تلقي او تسديد مبالغها، و متابعة أي منازعة قضائية سواء بصفته مدعيا باسم الشركة او مدافعا عنها، و التنازل عن أي حق و تمثيل الشركة في أي اجراء اخر يتعلق برفع اليد او التسجيل او المصادرة او أي قيد كان سواء قبل او بعد الدفع، و كذا القيام بمعالجة أي مشكل و ابرام أي مصالحة او اتفاقية او تعهد سواء كان موضوعه خدمات او توريدات مع أي طرف خاص او مؤسسة عمومية و توقيع أي ايجار لممتلكات الشركة او لفائدتها من الغير. ----------
و بالنسبة لعمليات الاقتراض و كذا كل شراء او بيع او مبادلة لعقار او محل تجاري ملك للشركة و كل ترتيب لرهون رسمية علي عقارات الشركة او لرهون عادية علي محلتها التجارية، و كذا الدخول بجزء او بكل اموال الشركة في شركة اخرى او مؤسسة لا يمكن تحقيقها الا باجماع كل الشركاء. ----------
* المادة الحادية عشر: **التسبيقـات**.
يجوز لكل شريك متى وافق بقية الشركاء أو يودع مبالغ بصندوق الشركة في شكل تسبيقات، سواء كانت مبالغ جديدة أو بتركه للشركة في اطار حصته من الارباح المحصلة عن المدة الفارطة. ----------
وبالمقابل لايستطيع أي شريك سحب مبالغ من اموال الشركة ولاي سبب كان، واذا تحتم ذلك يجب عليه اشعار بقية الشركاء برغبته هاته في اجل ثلاثة أشهر على الاقل قبل اجراء العملية ، مالم يتم الاتفاق على خلاف هذا الشرط صراحة حال تقديم تلك المبالغ و يتم الاشعار برسالة مسجلة مع وصل استلام حتي يتسنى للشركة في هاته الفترة مدة كافية لملائمة وموازنة اعمالها بصورة عادية ومنتظمة بحيث لا تتأثر بهذا السحب.----------
* المادة الثانية عشر : **الاقتطاع.**
لكل شريك الحق في المطالبة باقتطاع مبلغ معين مستحق لتغطية نفقات التنقل والاسفار، وكذا نفقات التمثيل التي تصرف لفائدة شؤون الشركة بعد تقديم هذا الاخير وثائق تحمل توقيعه تبين فيها النفقات التي تدرج ضمن المصاريف العامة للشركة.

**-الصفحة الثانية-**

## الباب الرابـــــع
## التنازل عن الحصص- ملكية اموال الشركة-الوفاة-الحل المسبق

* المادة الثالثة عشر: **التنازل عن الحصص.**

يتم التنازل عن بعض او كل الحصص فيما بين الشركاء بكل حرية، بينما لايستطيع اي شريك ان يتنازل تحت اي عنوان كان بعض أو كل حصصه لشخص أجنبي عن الشركة الا بعد الموافقة الصريحة بجميع بقية الشركاء، و الا كان هذا التنازل باطلا في حق الشركة و هو مانصت عليه المادة 560 من القانون التجاري. ----------

ولكي يكون هذا التنازل للغير صحيحا في مواجهة الشركاء المدرجين في العقد التأسيسي للشركة او في عقد تكميلي لاحق يجب ان يبلغ لهم الشريك العازم عن التنازل عن رغبته في ذالك خلال مهلة مقبولة قانونا، حتي يتمكنوا من ترتيب اوضاعهم المادية لرد هذه الحصص او يبدون رفضهم. ----------

ويتم التبليغ برسالة مضمونة الموصول، مصحوبة بوصل استلام، واذا فات الاجل القانوني لهذا التبليغ ولم يتقدم اي شريك لاقتناء الحصص المعروضة للتنازل او اظهروا عدم رغبتهم فيها بوثيقة شرعية يكون وقتها حر التصرف. ويجب اثبات احالة الحصص بعقد رسمي وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 561 من القانون التجاري. ----------

* المادة الرابعة عشر: **ملكيـة أمـوال الشركـة.**

الشركة وحدها هي المالكة لمجموع الرصيد المكون لاموالها وبالتالي فانه ليس للدائنين الشخصيين لاحد الشركاء ان يحجزوا على اموال الشركة او توقيفها عن العمل او اجراء جرد قضائي لاموالها او اي عمل من شأنه ان يعيق سيرها، وكل مايستطعون عمله في هذا الصدد، هو ان يقدموا تخفيظاتهم لبقية الشركاء ضد الشريك المدين، كما لهم ان يطالعوا علي اخر وثائق الجرد والحسابات ذات الطابع التجاري الموضوعة من طرف الشركة حفاظا على ديونهم. ----------*

المادة الخامسة عشر: **الوفاة.**

خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 562 من الامر رقم 59-75 السابق الاشارة اليه لا تنحل الشركة بسبب وفاة احد الشركاء فيها، بل تستمر قائمة فيما بين الشركاء الباقين وورثة او ممثلي الشريك المتوفي. ----------

اما الحجر على احد الشركاء او اعساره او افلاسه او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقده لاهلية المدنية او الحقوقه الوطنية فيؤدي حتما الى حل الشركة، و ذالك استنادا لاحكام المادة 563 من ذات الأمر رقم 59-75. ----------

* المادة السادسة عشر: **الحـــل المسبق.**

وفي جميع الحالات وطبقا لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون الاساسي، يمكن حل الشركة قبل اجلها المحدد باقتراح جميع الشركاء اذا ماراؤا ان المصلحة العامة تقتضي ذلك. ----------

## البـــــاب الخامـــس
## لدفاتر الحسابية - السنة المالية - الجرد - الارباح - الاطلاع

* المادة السابعة عشر: **الدفاتر الحسابية.**

تسجيل جميع عمليات الشركة في دفاتر وسجلات خاصة تمسك ضمن الشروط المحددة قانونا، وفقا للنصوص والاعراف التجارية. ----------

تمسك هذه الدفاتر وسجلات الزاميا من طرف الادارة العامة للشركة او من طرف خبير حسابات تختاره الادارة لهذا الغرض، لكن على عهد الشركة وتحت مسؤوليتها. ----------

ولكل شريك الحق في مراقبة الصندوق و السجلات والدفاتر متى ظهر له ذلك. ----------

* المادة الثامنة عشر: **السنة المالية.**

تبدا السنة المالية للشركة من اول جانفي، وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة. ----------

واستثناء لهذه القاعدة فان السنة المالية الاولى للشركة الحالية تبتدي من تاريخ قيامها بموجب هذا العقد، وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من السنة الجارية باتفاق الممثلين. ----------

* المادة التاسعة عشر: **الجرد.**

يتولى المدير، الرقابة العامة على حسابات الشركة لتسيير بصورة عادية و منتظمة طبقا للقوانين السارية المفعول و هذا القانون الاساسي ويلتزم بتسجيل كل العمليات ويضع جردا سنويا لاصول وخصوم الشركة كما يعد ميزانية يوجد فيها هذا الجرد و حسابا للارباح و الخسائر و ينقل الجرد على سجل خاص يوقعه الشركاء المديرون. ----------

يعرض التقرير الذي يضعه المدير او الخبير المختص تحت مسؤولية هذا المدير عن عمليات السنة المالية، و اجراء الجرد و حسابات الاستغلال العام، و حساب الخسائر و الارباح و الميزانية العامة على الشركاء للمصادقة عليه. ----------

* المادة العشرون: **الأربـــاح.**

ان الناتج السنوي الصافي بعد خصم النفقات العامة و جميع أعباء الشركة يمثل الأرباح ----------

و هذه الارباح تعود للشركاء بنسبة الحصص التي قدموها للشركة سواء كانت حصص أصلية أو حصص اضافية، كما يتحمل نفس الشركاء الخسائر ان أوجدت و بذات النسب. ----------

أن الارباح المحققة في كل سنة مالية توجه بالدرجة الاولى لتغطية النفقات العامة و الخسائر، ان وجدت حتى يمكن المحافظة على رأسمال الشركة سالما، للمحافظة على سائر موجوداتها و استمرارها بصورة عادية و منتظمة. ----------

ان حصة كل شريك في الارباح الصافية يمكن سحبها بكل حرية من قبل الشريك المعني كما يمكنه استبقاؤها لتكون على شكل حصص اضافية أو تسبيقات عامة كما سبق بيانه. ----------

* المادة الواحدة و العشرون: **الإطـــلاع**.
وفقا لاحكام المادة 558 من الامر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري فانه يحق للشريك غير مدير ان يطلع بنفسه مرتين في السنة و في مركز الشركة على سجلات التجارة و الحسابات و العقود و الفواتير و دفاترها، وبوجه عام الاطلاع على كل الوثائق الموجودة بالشركة او المسلمة منها، كما له حق المطالبة باخذ النسخ. ----------

## البـــــاب الســـــادس
## تـغيـيـر الشكـل- التمديـد- التـصفيـة- المنـازعـات

* المادة الثانية و العشرون: **تـغيـيـر الـشـكـل.**
يمكن باتفاق جماعي للشركاء تغيير هذه الشركة الى شركة من نوع اخر في أي وقت شاؤوا، دون أن يترتب على هذا التغيير انشاء شخص معنوي جديد، كما يمكن بنفس الكيفية اجراء أي تعديل للقوانين الاساسية. ----------
* المادة الثالثة و العشرون: **التمديـد.**
قبل سنة على الأقل من الانتهاء القانوني للأمد الشركة ينبغي ان يعقد اجتماع بمبادرة من هيئة التسيير يضع جميع الشركاء للتقرير فيما اذا كانت الشركة ستمدد لفترة تالية أم لا. ----------
و اذا لم تبادر هيئة التسيير لعقد هذا الاجتماع، يكون لكل شريك الحق في أن يوجه لها إنذار من أجل القيام بهذه المبادرة، و يوجه الإنذار عن طريق رسالة مسجلة، و في حالة ما اذا لم يكن لهذا الإنذار جدوى للشريك الذي قدمه أن يطلب من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مقر الشركة أن يكلفه بالاتصال بها و استدراج إدارة و اتخاذ قرار في هذا الشأن. -----
* المادة الرابعة و العشرون: **التصفيـة.**
اذا قرر الشركاء مجتمعين في اطار الشروط المحددة قانونا عدم تمديد الشركة او في حالة الحل المسبق و الاختياري لها تبدأ اجراءات التصفية من اليوم الذي ينتهي فيه وجود الشركة القانوني، او -الاتفاقي- و تتم التصفية سواء بواسطة شريكين معا، او الشريك الاقدر مديرا كان او غيره او خبير حسابات باتفاق جماعي للشركاء. ----------
يكون للمصفي او المصفين اوسع السلطات في هذا المجال و خاصة سلطة بيع موجودات الشركة سواء باتراضي او بالمزاد العلني لجميع الحقوق و الاسهم و الاموال المنقولة او العقارية و سواء بالجملة او بالتجزئة، كذا سلطة الاتفاق او التصالح او منح اي تنازل او رفع اليد بمقابل او بدونه و ايضا سلطة الدخول في اي خصومة قضائية قبل اجراء القسمة علي ان يوزع الباقي الصافي ان وجد بعد طرح كل التكاليف العامة بما فيها اجور المصفين علي الشركاء بحسب نسب تقديماتهم في راس مالها كما سبقت الاشارة اليه سلفا. ----------
* المادة الخامسة و العشرون: **المنـــازعـــات.**
كل المنزاعات التي تتعلق باعمال الشركة سواء كانت بين الشركاء اثناء حيات الشركة او بين الشركة او الادارة او بين الشركة و الغير، او خلال فترة التصفية تكون خاضعة للاختصاص الاقليمي لمقر المحكمة الكائن بدائرة مقر الشركة، وعليه فائن جميع الشركاء ملزمون باختيار مواطن لهم في نطاق الدائرة القضائية لهذه الشركة حيث توجه كافة التبليغات و الاستدعاءات لهذه العناوين. ---------- ----------

## اعـمـــال ختـــاميـــــــة
## الموطــن - الـنـشــر - المصاريـــف.

* المادة السادسة و العشرون: **الموطن**.
من أجل تنفيذ هذا العقد و جميع توابعه القانونية، اختار كل واحد من الشركين مقر سكناه الخاص المذكور أعلاه، موطنا معتادا له يمكن مخاطبته فيه بصورة اعتيادية عند الحاجة. ----------
* المادة السابعة و العشرون: **الـنـشــر.**
يخول لكل حامل نسخة من هذا العقد الاساسي جميع الصلاحيات للقيام باجراءات الايداع و النشر التي يتطلبها القانون. ------
* المادة الثامنة و العشرون: **المصاريـــف.**
ان التكاليف العامة و الحقوق و الرسوم التوثقية الخاصة بهذا العقد و توابعه القانونية تتحملها الشركة و تدرج في المصاريف العامة. ----------

**التفويض**

يصرح أطراف العقد انهم يفوضون الموثق من أجل اجراء تخريجات و تصحيح الاخطاء المادية التي قد تحدث عند تحرير العقد او اذا ظهرت معلومات جديدة بعد تحرير العقد و ذلك بدون حضورهم. ----------

**اثباتـا لمـا ذكـر**

انعقد و حرر هذا العقد بتيـــــــــــــــــــزي وزو. ----------
في يـــــــــــوم
سنة ألفيـن و واحد و عشريـــــــن. ----------
وقع عليه الأطراف و الموثق بعد قرائته و تفسيره للعقد. ----------

**المـوثـق**

**- الصفحة الرابعة و الأخيرة –**

# الملحق رقم 03

# إشـــهـــاد

المجلس الاعلى للتوثيـــــق
الغرفة الوطنية للموثقيـــــن
الغرفة الجهوية للموثقين ناحية الوسط

مكتب عمومي للتوثيق
الأستاذ/ بوهراوة حسين

# اشهـــــاد

نحن الأستاذ/ **بوهراوة حسين موثق بحي 200 فيلا، نهج قنطري محمد الصديق، التعاونية العقارية "الكاهنة" رقم 01، تيزي وزو الممضي أسفله.**

نشهد أن الطالب السيد/ **بوهراة سفيان**، المولود بتاريخ 1999/10/19 بـــذراع بن خدة، الساكن بحي النخيل رقم 39 تيزي وزو.

تقدم إلى مكتبنا بتاريخ 2024/06/10 للحصول على معلومات حول موضوع الشركة ذات الأسهم وشركة التضامن و ذلك في إطار تحضيره **لمذكرة التخرج ماستر في الحقوق على مستوى كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو.**

و أعطيناه المعلومات اللازمة و التي طلبها منا مع نموذج عقد تأسيس هاتين الشركتين.

حرر بتاريخ 2024/06/10.

الموثق

# قائمة المراجع

## أ- الكتب

1- أمال بن بريح، **الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.

2- أكرم ياملكي، **القانون التجاري، الشركات**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3- أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والافلاس**، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

4- أسماء تخنوني، **شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام**، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

5- حمر العين عبد القادر، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

6- خالد ابراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري-الشركات التجارية-الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

7- عتو الموسوس، **المختصر في القانون التجاري، الأعمال التجارية-التاجر-التزمات التاجر-المحل التجاري**، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

8- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

09- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني، الأردن، 2005.

10- محمد فتحي، **حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11- محمد فريد العريني، **القانون التجاري، شركات الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001،

12- محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2018.

13- مرتضى حسين إبراهيم السعدي، **النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه**، الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

14- نسرين شريفي، **الشركات التجارية**، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

15- نادية فوضيل، **شركة الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

**ب- الرسائل و المذكرات الجامعية**

**- الرسائل الجامعية**

- خيرة أحمودة، **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة – دراسة مقارنة –** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2022-2023.

**- المذكرات الجامعية**

**1**- سميرة قالون، **المركز القانوني للمدير في شركة الأشخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011.

**2**- سيدي محمد ولد محمد، **مسؤولية الشريك في الشركات التجارية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2019.

**ج- المقالات**

1- حليمة حوالف ودلال وردة، "**جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص ص 56-70.

2- داليا الوناس و بلعيساوي محمد الطاهر، "**البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022. ص ص242-261.

3- منية شوايدية، " **تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي**"، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الأكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 02، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، ص ص 327-335.

**د- النصوص التشريعية**

**1**- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جون 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

**2**-قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن التقنين التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

**3**- أمـــر رقـــم 75-58، مـــؤرخ فـــي 26 ديســـمبر 1975، يتضـــمن التقنـــين المـــدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد36، صادر في 22 أوت 1990.

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول**<br>**مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة** | **04** |
| **المبحث الأول:** مسؤولية الشركاء المؤسسون عن مخالفة قواعد وإجراءات تأسيس شركة المساهمة | **07** |
| **المطلب الأول:** بطلان عقد شركة المساهمة كجزاء عن مخالفة الشركاء المؤسسون قواعد وإجراءات التأسيس | **08** |
| **الفرع الأول:** البطلان المترتب عن إخلال الشركاء المؤسسون بالأركان الموضوعية العامة | **10** |
| **أولا:** عيب الرضا ونقص الأهلية | **10** |
| **ثانيا:** عدم مشروعية المحل والسبب | **11** |
| **الفرع الثاني:** البطلان المترتب عن إخلال الشركاء المؤسسون بالأركان الموضوعية الخاصة | **11** |
| **الفرع الثالث:** البطلان المترتب عن إخلال الشركاء المؤسسون بالأركان الشكلية | **12** |
| **المطلب الثاني:** المسؤولية المدينة والجزائية كجزاء لمخالفة الشركاء المؤسسون لقواعد و إجراءات التأسيس | **12** |
| **الفرع الأول:** المسؤولية المدنية للشركاء المؤسسون الناتجة عن مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس | **13** |
| **الفرع الثاني:** المسؤولية الجزائية للشركاء المؤسسون الناتجة عن مخالفة قواعد وإجراءات التأسيس. | **14** |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني:** مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة | **15** |
| **المطلب الأول:** المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة | **16** |
| **الفرع الأول:** المسؤولية الشخصية والتضامنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة | **17** |
| **الفرع الثاني:** مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عند إفلاس شركة المساهمة | **18** |
| **المطلب الثاني:** المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة | **20** |
| **الفرع الأول:** الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وفق لقانون العقوبات | **20** |
| **أولا:** جريمة خيانة الأمانة | **21** |
| **ثانيا:** جرائم الشيك | **22** |
| **الفرع الثاني:** الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وفق للقانون التجاري | **23** |
| **أولا:** جريمة توزيع الأرباح الصورية | **23** |
| **ثانيا:** جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة | **24** |
| **الفصل الثاني**<br>**مسؤولية الشركاء في شركة التضامن** | **25** |
| **المبحث الأول:** مسؤولية الشريك التاجر في شركة التضامن | **27** |
| **المطلب الأول:** اكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن | **28** |
| **الفرع الأول:** شروط اكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن | **28** |
| **أولا:** تمتع الشريك بالأهلية التجارية | **28** |
| **ثانيا:** قيام الشريك بعمل تجاري واحترافه | **29** |
| **الفرع الثاني:** التزامات الشريك التاجر اتجاه شركة التضامن | **30** |
| **أولا:** التزامه بعدم إساءة استعمال عنوان شركة التضامن | **31** |
| أ- عنوان شركة التضامن | **31** |
| **ب**- مسؤولية الشريك عن إساءة استعمال عنوان شركة التضامن | **32** |

| | |
|---|---|
| **ثانيا:** منع تداول حصة الشريك في شركة التضامن | **32** |
| أ- عدم قابلية تداول حصة الشريك في شركة التضامن كمبدأ عام | **32** |
| **ب:** شروط التنازل عن حصة الشريك في شركة التضامن | **33** |
| **المطلب الثاني:** المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك عن ديون الشركة في شركة التضامن | **34** |
| **الفرع الأول:** مسؤولية الشريك الشخصية | **34** |
| **الفرع الثاني:** مسؤولية الشريك التضامنية | **35** |
| **المبحث الثاني:** مسؤولية المدير الشريك في شركة التضامن | **36** |
| **المطلب الأول:** مسؤولية المدير الشريك عن أعمال الإدارة في شركة التضامن | **37** |
| **الفرع الأول:** سلطات المدير الشريك في شركة التضامن | **38** |
| **أولا:** سلطات المدير الشريك في شركة التضامن | **39** |
| أ- سلطات المدير في شركة التضامن عند إنفراده | **39** |
| **ب-** سلطات المديرين في شركة التضامن عند تعددهم | **39** |
| **ثانيا:** حق الشركاء الغير مدرين في الرقابة والإشراف على أعمال المدير | **40** |
| **الفرع الثاني:** العناية المطلوبة من المدير الشريك | **41** |
| **أولا:** بذل المدير الشريك عناية الرجل المعتاد | **41** |
| **ثانية:** إخلال المدير الشريك بالتزامه في بذل عناية الرجل المعتاد | **42** |
| أ- قيام المسؤولية المدنية للمدير الشريك | **43** |
| **ب-** قيام المسؤولية الجزائية للمدير الشريك | **43** |
| **المطلب الثاني:** مسؤولية شركة التضامن عن أعمال المدير الشريك تجاه الغير | **44** |
| **الفرع الأول:** قيام المسؤولية المدنية لشركة التضامن عن أعمال مديرها الشريك | **44** |
| **أولا:** المسؤولية العقدية لشركة التضامن على أعمال مديرها الشريك عند تعاقده مع الغير | **45** |

| | |
|---|---|
| **ثانيا:** المسؤولية التقصيرية لشركة التضامن على أعمال مديرها الشريك عند إلحاق ضرر بالغير | **46** |
| **الفرع الثاني:** قيام المسؤولية الجزائية لشركة التضامن عند إتيان مديرها الشريك فعل مجرم | **46** |
| **خاتمة** | **49** |
| **الملاحق** | **52** |
| **قائمة المراجع** | **53** |
| **الفهرس** | **57** |